المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1,50 درهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2,25 درهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

الاشتراك			الخارج	ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	لسنة	لستة أشهر	تضاف الى التعاريف المشار اليها قبالته صوائر الارسال المحددة في التشريع البريدي المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادية او الجوية.	التليفون : 650-24 ـ 650-25 / 651-79 ـ 654-13	ثمن الاعلانات
المغرب	60 درهما	35 درهما		حساب الشيك البريدي رقم 101-16 بالرباط	درهمان (2) للسطر المحتوى على 26 حرفا (قرار رقم 1161.77 بتاريخ 14 ذى القعدة 1397 موافق 28 أكتوبر 1977)

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ، يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية . ويجب أن تصل النصوص يوم الخميس على أبعد تقدير كي يتاتى نشرها في عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالي.

فهرست

صحيفة

نصوص عامة

تأليف الحكومة.

ظهير شريف رقم 1.78.942 بتاريخ فاتح ذى الحجة 1398 (2 نونبر 1978) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.77.328 الصادر في 26 من شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بتأليف الحكومة 2838

الحالة المدنية.

مرسوم رقم 2.78.267 مؤرخ في 28 من ذى القعدة 1398 (31 أكتوبر 1978) يغير بمقتضاه الظهير الصادر في 24 من شوال 1333 (4 شتنبر 1915) المؤسس للحالة المدنية 2838

قائمة البضائع المعفاة من تكوين وديعة مالية قبل الاستيراد.

قرار لوزير المالية رقم 749.78 بتاريخ فاتح شعبان 1398 (8 يوليوز 1978) بتتميم قائمة البضائع المعفاة من تكوين وديعة مالية قبل الاستيراد. 2839

قرار لوزير المالية رقم 813.78 بتاريخ 6 رمضان 1398 (11 غشت 1978) بتتميم قائمة البضائع المعفاة من تكوين وديعة مالية قبل الاستيراد 2839

القرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي.

قرار لوزير المالية رقم 967.78 بتاريخ 24 من رمضان 1398 (29 غشت 1978) بتغيير وتتميم القرار رقم 355.67 الصادر في (17 دجنبر 1968) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 552.67 الصادر في 26 من رمضان 1388 (17 دجنبر 1968) بمثابة قانون يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي 2840

اصدار مستور لسندات لمدة خمس عشرة سنة .

قرار لوزير المالية رقم 957.78 بتاريخ 17 من شوال 1398 (29 شتنبر 1978) بتغيير القرار رقم 532.78 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1398 (24 مايو 1978) بشأن الاصدار المستمر لسندات لمدة خمس عشرة (15) سنة مخصص بالقرض الشعبي .. 2840

نصوص خاصة

تعيين موثقين.

ظهير شريف رقم 1.78.941 بتاريخ فاتح ذى الحجة 1398 (2 نونبر 1978) في شأن تعيين موثقين 2841

اقليم الرشيدية. ـ نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.78.130 بتاريخ 14 من جمادى الاولى 1398 (22 أبريل 1978) بالاعلان أنه من المنفعة العامة بناء عرض مساحة القناة الثانوية J فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 589،11 + 6 و 912،61 + 7 (شبكة الري لسد الحسن الداخل) الداخلة في دائرة نفوذ المكتب الاقليمي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية) 2841

اقليم مكناس. ـ لائحتا الفلاحين المستفيدين من الاراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص.

مرسوم رقم 2.78.190 بتاريخ 7 ذى القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الاراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليم مكناس) 2843

مرسوم رقم 2.78.200 بتاريخ 7 ذى القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الاراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليم مكناس) 2846

اقليم الناضور. ـ الموافقة على التصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة تيزيغين القروية. ـ

قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 971.78 بتاريخ 19 من شوال 1398 (22 شتنبر 1978) يصادق بموجبه على قرار عامل اقليم الناضور الصادر بالموافقة على التصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة تيزيغين القروية 2852

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصـوص خـاصـة

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية.

مرسوم رقم 2.78.478 بتاريخ 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي الشؤون الثقافية 2853

وزارة الاعلام.

قرار لوزير الاعلام رقم 983.78 بتاريخ 23 من شوال 1398 (26 شتنبر 1978) بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك التابعة للاذاعة والتلفزة المغربية 2858

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 1012.78 بتاريخ 17 من شوال 1398 (20 شتنبر 1978) يغير بموجبه القرار رقم 244.74 بتاريخ 28 من ذي القعدة 1393 (24 دجنبر 1973) بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الاسلاك التابعة لادارة السجون 2861

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 959.78 بتاريخ 4 رمضان 1398 (9 غشت 1978) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة في سلك مهندسي التطبيق 2862

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر.

قرار لكاتب الدولة في التعليم العالي والبحث العلمي رقم 1066.78 بتاريخ 5 ذي الحجة 1398 (6 نونبر 1978) باجراء مباراة لتعيين مساعدين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط 2862

اعـلانـات وبـلاغـات

نزع ملكية – بحث – اعلان عن وضع ملف 2864

مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء شبكة الري لسد الحسن الداخل بناء القناة الرئيسية ل.ض.يس رقم 4 ما بين 0 + 000،000 كلم الى 1 + 851،73 كلم ، وتنزع به ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (دائرة قصر السوق ، اقليم تافيلالت) 2865

وزارة العدل – اعلانات قضائية 2867

وزارة التجهيز والانعاش الوطني – مديرية الطرق – مقاطعة أكادير اعلانان عن طلبي العروض 2868

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي – اعلانان عن سمسرة وعرض أثمان 2868

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر – اعلانان عن عروض أثمان 2869

اقليم فاس – اعلانان عن توظيف وعرض أثمان 2870

اقليم القنيطرة – اعلانات عن مباراة وعروض أثمان 2870

مدينة آسفي – المصالح البلدية – نزع ملكيتان – اعلانان بايداع 2871

مدينة أكادير – المصالح البلدية – اعلان عن فتح بحث القبول والاعراض 2871

الإمـلاك العقـاريـة

أ – مطالب التحفيظ

محافظة الناضور 2872

محافظة الرباط 2876

نـصـوص عـامـة

ظهير شريف رقم 1.78.942 بتاريخ فاتح ذي الحجة 1398 (2 نونبر 1978) بتغييب الظهير الشريف رقم 1.77.328 الصادر في 26 من شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بتأليف الحكومة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الفصل 24 من الدستور ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.77.328 الصادر في 26 من شوال 1397 (10 أكتوبر 1977) بتأليف الحكومة ؛

ونظرا لليمين المؤداة بين يدي جلالتنا الشريفة ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

تنتهي ابتداء من 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) مهام :

السيد محمد العربي الخطابي كوزير للاعلام ؛

السيد محمد بنيخلف كوزير للشؤون الادارية ؛

السيد المنصوري بن علي كوزير للسياحة.

الفصل الثاني

يعين ابتداء من نفس التاريخ :

السيد عبد الهادي بوطالب ، وزيرا للدولة مكلفا بالاعلام ؛

السيد المنصوري بن علي ، وزيرا للشؤون الادارية ؛

السيد عبد اللطيف الجواهري ، وزيرا منتدبا لدى الوزير الاول ؛

السيد عز الدين جسوس ، وزيرا للسياحة.

الفصل الثالث

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1398 (2 نونبر 1978).

مرسوم رقم 2.78.267 مؤرخ في 28 من ذي القعدة 1398 (31 أكتوبر 1978) يغير بمقتضاه الظهير الصادر في 24 من شوال 1333 (4 شتنبر 1915) المؤسس للحالة المدنية.

ان الوزير الاول ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 46 و 47 منه ؛

وبناء على الظهير الصادر في 24 من شوال 1333 (4 شتنبر 1915) المؤسس للحالة المدنية ولاسيما الفصل 46 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد رأي مطابق من الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى (1) ودراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 17 من شوال 1398 (20 شتنبر 1978) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تلغى مقتضيات الفصل 46 من الظهير الصادر في 24 من شوال 1333 (4 شتنبر 1915) المؤسس للحالة المدنية كما وقع تغييره وتتميمه وتعوض بالمقتضيات الآتية :

« الفصل 46 – يقع التصريح بالوفاة داخل أجل خمسة عشر يوما « (15) من يوم وقوعها لدى ضابط الحالة المدنية لمكان الوفاة.

« ويعزز هذا التصريح بشهادة معاينة للوفاة مسلمة من طرف « الطبيب أو الممرض التابع للصحة العمومية ، او برخصة للدفن « مسلمة من طرف السلطة المختصة. »

الفصل الثاني

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1398 (31 أكتوبر 1978).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

(1) انظر نص هذا الراي بالجريدة الرسمية عدد 3441 بتاريخ 8 ذي القعدة 1398 (11 أكتوبر 1978) الصحيفة 2625

قرار لوزير المالية رقم 749.78 بتاريخ فاتح شعبان 1398 (8 يوليوز 1978) بتتميم قائمة البضائع المعفاة من تكوين وديعة مالية قبل الاستيراد.

ان وزير المالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.273 الصادر في 6 رجب 1398 (13 يونيه 1978) المتعلق بوجوب تكوين وديعة مالية قبل استيراد البضائع ؛

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة ووزير الصحة العمومية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان قائمة البضائع المعفاة من تكوين وديعة مالية قبل الاستيراد المضافة الى المرسوم رقم 2.78.273 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 6 رجب 1398 (13 يونيه 1978) تتمم ابتداء من 3 شعبان 1398 (10 يوليوز 1978) بالبضائع المدرجة في القائمة المضافة الى هذا القرار.

الفصل الثاني

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى مدير ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ومدير مكتب الصرف كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1398 (8 يوليوز 1978).

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

الملحق بقرار وزير المالية رقم 749.78 بتاريخ فاتح شعبان 1398 (8 يوليوز 1978)

القائمة التكميلية للبضائع المعفاة من تكوين وديعة مالية قبل الاستيراد

الرقم بالمصنف الجمركي	بيان البضائع
– 03 – 04	الزبد.
– 01 – 12 – 28/30/53/54	الحبوب الزيتية.
– 07 – 15 – 72/73/74/75/76	الزيوت الغذائية الخام
– 01 – 02 – 29 و 69	
– 31 – 14 – 29 و 36	
– 81 – 15 – 29 و 89	
– 30 – 19 – 29 و 50	
– 13 – 22 – 29 و 25	
– 10 – 31 – 29	المنتجات المعدة لصنع المواد الصيدلية المستوردة بأمر من رجال الصناعة المقبولين لمزاولة هذا النشاط الصيدلي
– 71 – 35 – 29 و 75	
– 29 – 36	
– 29 – 38	
– 29 – 39	
– 29 – 41	
– 29 – 42	
– 29 – 44	
– 70 – 17	
– 17 – 90 الى 20	
– 21 – 90 الى 28 باستثناء	
– 31 – 26 – 90	الادوات الجراحية والاجهزة العلمية
– 13 – 90	
– 11 – 90 الى 16 – 90	
– 11 – 18 – 70 و 19	زجاج النظارات الطبية.
– الباب 31	الاسمدة
– 03 – 25	الكبريت.
– أرقام مختلفة	قطع الغيار المفككة باستثناء القطع المدرجة في الارقام 06 – 87 و 12 – 87 و 96 – 91 ، 87 ، 83 – 66 – 84 (القطع المفككة الخاصة بالسيارات والدراجات)

قرار لوزير المالية رقم 813.78 بتاريخ 6 رمضان 1398 (11 غشت 1978) بتتميم قائمة البضائع المعفاة من تكوين وديعة مالية قبل الاستيراد.

ان وزير المالية ،

بناء على المقطع الثاني من الفصل 9 من المرسوم رقم 2.78.273 الصادر في 6 رجب 1398 (13 يونيه 1978) المتعلق بوجوب تكوين وديعة مالية قبل استيراد البضائع ؛

وبعد استشارة وزير التجارة والصناعة ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

ان قائمة البضائع المعفاة من تكوين وديعة مالية قبل الاستيراد المضافة الى المرسوم رقم 2.78.273 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 6 رجب 1398 (13 يونيه 1978) تتمم بالبضائع الآتية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– 01 – 04 : الحليب وقشدة اللبن الطريـان غيـر المركزيـن ولا المحليين بالسكر.

الفصل الثانى

يعهد الـى مديـر ادارة الجمـارك والضرائـب غيـر المباشرة ومدير مكتب الصرف كل واحد منهما فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى يعمل به من 10 رمضان 1398 (15 غشت 1978) الى 20 مـن رمضان 1398 (25 غشت 1978).

وحرر بالرباط فى 6 رمضان 1398 (11 غشت 1978).

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيسامى.

قـرار لوزيـر الماليـة رقـم 967.78 بتاريـخ 24 مـن رمضان 1398 (29 غشت 1978) بتغيير وتتميم القرار رقم 355.67 الصادر فى 17 دجنبر 1968 بتطبيق الرسوم الملكى رقم 552.67 الصادر فى 26 من رمضان 1388 (17 دجنبر 1968) بمثابة قانون يتعلق بالقرض العقارى والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقى.

ان وزير المالية ،

بناء على قرار وزير المالية رقم 355.67 الصادر فى 17 دجنبر 1968 بتطبيق المرسوم الملكى رقم 552.67 الصادر فى 26 من رمضان 1388 (17 دجنبر 1968) بمثابة قانون يتعلق بالقرض العقـارى والقـرض الخاص بالبناء والقرض الفندقى ، حسبمـا وقـع تغييـره وتتميمه ولاسيما بالقرار رقـم 319.76 المـؤرخ فـى 12 مـن صفـر 1396 (13 يبراير 1976) ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يغير ويتمم كمايلى الفصل 5 من القـرار 355.67 المشـار اليـه أعلاه المؤرخ فى 17 دجنبر 1968 :

« الفصل الخامس – ان المبالغ المرجعة الممنوحة ، تطبيقا للفصل « الثالث تحدد تبعا لمقادير الفائدة المطبقة من لدن مؤسسات القرض « المقبولة قصد تخفيض الفوائد الملقاة على كاهل المقرضين الى :

« – 6 % عن قيمة عقارية اجمالية لا تتجاوز 150.000 درهم ؛
« – 7 % عن قيمة عقارية اجماليـة تتـراوح بيـن 150.000 « و 200.000 درهم ؛
« – 9،75 % عن قيمة عقارية اجماليـة تتـراوح بيـن 200.000 « و 300.000 درهم »

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 27 من رمضان 1398 (فاتح شتنبر 1978).

وحرر بالرباط فى 24 من رمضان 1398 (29 غشت 1978.

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيسامى.

قـرار لوزيـر الماليـة رقـم 957.78 بتاريـخ 17 من شـوال 1398 (20 شتنبـر 1978) بتغييـر القـرار رقـم 532.78 الصـادر فى 16 من جمادى الآخرة 1398 (24 مايو 1978) بشأن الاصدار المستمر لسندات لمدة خمس عشـرة (15) سنـة مخصـص بالقرض الشعبى.

ان وزير المالية ،

بناء على القرار رقم 532.78 الصادر فى 16 من جمادى الآخرة 1398 (24 مايـو 1978) بشـأن الاصـدار المستـمـر لسنـدات لمـدة خمس عشرة (15) سنة مخصص بالقرض الشعبى ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يغير كما يلى الفصل 2 من القرار رقم 532.78 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 16 من جمادى الآخرة 1398 (24 مايو 1978) :

« الفصل 2 – تصدر هذه السندات البالغـة قيمتهـا الاسميـة « عشرة آلاف درهم (10.000) بقيمة 9،84 دراهم مقابل 10 دراهم ، « وتترتب عنها فوائد يبلغ مقدارها السنوى 8،50.»

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 17 من شوال 1398 (20 شتنبر 1978)

وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيسامى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

ظهير شريف رقم 1.78.941 بتاريخ فاتح ذى الحجة 1398 (2 نوفمبر 1978) فى شان تعيين موثقين.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله واعز امره اننا :

بناء على الفصل 30 من الدستور ؛

وبناء على الظهير المؤرخ فى 10 شوال 1343 (4 مايو 1925) المتعلق بتنظيم التوثيق العصرى ؛

وبناء على الرأى المؤرخ فى 19 من رمضان 1398 (23 غشت 1978) الذى استظهرته اللجنة المكلفة طبقا لمقتضيات الفصلين 6 و 15 من الظهير المشار اليه اعلاه بابداء نظرها فى تسمية الموثقين ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتى :

الفصل الاول

يعين بصفة موثقين :

بمدينة الدار البيضاء : السيد بوجيدة سعيد ، الحائز على دبلوم موثق ؛

بمدينة الرباط : السيد بنحساين عبد الله ، الحائز على دبلوم موثق ؛

بمدينة فاس : السيد الزمرانى محمد ، الحائز على دبلوم موثق ؛

بمدينة مراكش : السيدان : الزين مصطفى ، الحائز على دبلوم موثق ومعروف مصطفى ، الحائز على دبلوم موثق ؛

بمدينة مكناس : السيد الخيرى وحيد ، الحائز على دبلوم موثق ؛

بمدينة أكادير : السيد العوفير فيصل ، الحائز على دبلوم موثق ؛

بمدينة القنيطرة : السيد الحنفى أكناو ، الحائز على دبلوم موثق.

الفصل الثانى

يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا الظهير الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى فاتح ذى الحجة 1398 (2 نوفمبر 1978).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : احمد عصمان.

مرسوم رقم 2.78.130 بتاريخ 14 من جمادى الاولى 1398 (22 أبريل 1978) بالاعلان انه من المنفعة العامة بناء عرض مساحة القناة الثانوية J فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 589،11 + 6 و 912،61 + 7 (شبكة الرى لسد الحسن الداخل) الداخلة فى دائرة نفوذ المكتب الاقليمى للاستثمار الفلاحى بتافيلالت وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 أبريل 1951) بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 833.66 الصادر فى 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) باحداث المكتب الاقليمى للاستثمار الفلاحى بتافيلالت ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبناء على ملف البحث الذى أجرى بمكاتب دائرة ارفود فيما بين فاتح جمادى الاولى 1397 (20 أبريل 1977) و 2 رجب 1397 (20 يونيه 1977) ؛

وباقتراح من مدير المكتب الاقليمى للاستثمار الفلاحى بتافيلالت ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن انه من المنفعة العامة بناء عرض مساحة القناة الثانوية J فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 589،11 + 6 و 912،61 + 7 (شبكة الرى لسد الحسن الداخل) الداخلة فى دائرة نفوذ المكتب الاقليمى للاستثمار الفلاحى بتافيلالت.

الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة فى الجدول بعده والمرسومة بلون أحمر فى التصميم التجزيئى ذى المقياس 1/500 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الارضية	رقم الرسم العقاري باسم الملك	الملاك أو المظنون انهم الملاك		المساحة	النخيل		الزيتون			أشجار متنوعة
		الاسماء الشخصية والعائلية	العنوان		ك	م.ص	ك	م	ص	
		السادة :		آ س						
4142	غير محفظة	الحاج الصديق.	قصر اسرغين	94						
4143	كذلك	عبد الكريم بن بريك.	جديد	2 61	1	4				
4144	كذلك	عبد الكريم بن الحسن.	اسرغين	2 61						
4146	كذلك	الحاج احمد بن ابا سيدى.	اسرغين	2 17						
4147	كذلك	الحاج الهاشمى بن محمد.	جديد	1 24						
4149	كذلك	المبروك بن بوبكر.	جديد	2 9						
4150	كذلك	المعروف بن عرفة.	جديد	2 34						
4152	كذلك	عبد الكريم بن البخارى.	جديد	99						
4153	كذلك	عبد الرحمان بن الحبيب.	جديد	1 43						
4155	كذلك	الحبيب بن الطالب.	أميسيفى	1 46	1					
4156	كذلك	مبارك بن الطاهر.	قصر الحاج الهاشمى	2 42						
4158	كذلك	الحاج عبد الله بن عبد الرحمان.	اسرغين	1 49	1	6				
4159	كذلك	عبد الرحمان بن أحمد.	جديد	2 5ر	6	5				
4160	كذلك	البشير بن عبد الرحمان.	جديد	2 45						
4162	كذلك	أحمد بن الخو.	اميسيفى	8 19	2					
4164	كذلك	عبد الرحمان بن محمد بن المقدم.	جديد	3 74		4				
4167	كذلك	محمد بن ابا سيدى المدنى.	اسرغين	5 20	2	4				
4168	كذلك	عبد السلام بن محمد.	اميسيفى	2 1						
4170	كذلك	محمد بن عبد الرحمان.	اميسيفى	6 30		4				
4171	كذلك	الحاج الحبيب بن عبد الكريم.	اميسيفى	96						
4172	كذلك	عبد الله بن احمد القرشال.	اميسيفى	96						
4174	كذلك	عبد الله بن الحسن بن طه.	اميسيفى	3 88						
4176	كذلك	عبد الرحمان بن البشير.	اميسيفى	1 82						
4177	كذلك	عبد المالك بن ابا حيدة.	اميسيفى	2 15						
4165	كذلك	محمد بن حنيتى.	اميسيفى	3 49						
4178	كذلك	احمد بن الحاج التهامى.	اميسيفى	2 4						
4180	كذلك	محمد بن البخارى.	اميسيفى	2 97						
4181	كذلك	عبد الرحمان بن عبيد بن محمد.	اميسيفى	91						
4182	كذلك	عبد الله بن احمد بن المختار.	اميسيفى	2 75		5				

الفصل الثالث – يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الاقليمى للاستثمار الفلاحى بتافيلالت.

وحرر بالرباط فى 14 من جمادى الاولى 1398 (22 أبريل 1978).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : مصطفى فارس.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.78.190 بتاريخ 7 ذي القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الاراضي الفلاحية او القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليم مكناس).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضي فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ، ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وبناء على القرار الوزيري رقم 72.77 الصادر في 5 محرم 1397 (27 دجنبر 1976) بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه اعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 17 من شوال 1398 (20 شتنبر 1978) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تحدد حسبما هي مضافة الى هذا المرسوم لائحة الافراد الموزعة عليهم الاراضي الكائنة بالتجزيئات والجماعات المبينة في القرار الوزاري رقم 72.77 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 5 محرم 1397 (27 دجنبر 1976).

الفصل الثاني

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978).

الوزير الاول ،

الامضاء : احمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : مصطفى فارس.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف التيمساحي.

***

لائحة الافراد الموزعة عليهم الاراضي الفلاحية باقليم مكناس

توزيع سنة 1973 – الشطر الثالث (1973)

الرقم الترتيبي	الاسم الشخصي والعائلي للمستفيد	الجماعة القروية	العنوان
	السادة :		
1	علال بنسالم.	عين الجمعة	عين الجمعة – مكناس
2	الجيلالي العباس.	كذلك	كذلك
3	حمان الفيرار.	كذلك	كذلك
4	محمد بن بنعيسى.	كذلك	كذلك
5	محمد الجيلالي.	كذلك	كذلك
6	احميدة الشرقي.	كذلك	كذلك
7	ادريس المعزوزي.	كذلك	كذلك
8	سلام بن صالح.	كذلك	كذلك
9	احميدة بن موحا.	كذلك	كذلك
10	حماني الهباط.	كذلك	كذلك
11	محمد بن عبد السلام.	كذلك	كذلك
12	محمد بن احمد.	كذلك	كذلك
13	بنعيسى بن حمان.	كذلك	كذلك
14	أبا محمد.	كذلك	كذلك
15	حمان اطرار.	كذلك	كذلك
16	التهامي سلام بن كمبوش.	كذلك	كذلك
17	بنعيسى بن العربي.	كذلك	كذلك
18	بنعيسى بن الجيلالي.	كذلك	كذلك
19	سعيد بن عبد الله.	كذلك	كذلك
20	محمد بن محمد.	كذلك	كذلك
21	محمد الفقير.	كذلك	كذلك
22	احمد بن الحسين.	كذلك	كذلك
23	محمد بن الكبير.	كذلك	كذلك
24	صالح بوشتى.	كذلك	كذلك
25	قاسم القرش.	كذلك	كذلك
26	بنعيسى بن احمد الضيف.	كذلك	كذلك
27	ادريس زايد بن احمد.	كذلك	كذلك
28	محمد علي بن عدي.	كذلك	كذلك
29	ادريس بن ادريس بن احمد.	كذلك	كذلك
30	موسى بن عسو.	كذلك	كذلك
31	محمد بن موحا.	كذلك	كذلك
32	محمد بن موسى.	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	الاسم الشخصي والعائلي للمستفيد	الجماعة القروية	العنوان
	السادة :		
33	قاسم محمد بن باكور.	عين الجمعة	عين الجمعة – مكناس
34	الحسين الحجاجي.	كذلك	كذلك
35	بنعيسى بن ادريس.	كذلك	كذلك
36	محمد عيسى بن بوعزة.	كذلك	كذلك
37	موحا الكونة.	كذلك	كذلك
38	عبد السلام بن عمار.	كذلك	كذلك
39	الطيبي الخياط.	كذلك	كذلك
40	موحا الحفيظي.	كذلك	كذلك
41	الجيلالي عبد الله.	كذلك	كذلك
42	بنعيسى بن احمد.	كذلك	كذلك
43	موحا بنعيسى جعفر.	كذلك	كذلك
44	موحا بن ادريس بن الحوفري.	كذلك	كذلك
45	محمد بن الحسين بن علي.	كذلك	كذلك
46	بوسكي بن عبد السلام.	كذلك	كذلك
47	محمد بن باسو بناصر.	كذلك	كذلك
48	علال بن عبد الله.	كذلك	كذلك
49	ميلود بن توشان قدور.	كذلك	كذلك
50	محمد بن حمو ريشي.	كذلك	كذلك
51	موحا بن بوعزة.	كذلك	كذلك
52	ادريس بن موحا بن الحسان.	كذلك	كذلك
53	سليمان اجتو بن موحا.	كذلك	كذلك
54	موحا بن لحسن.	كذلك	كذلك
55	حرتيت بن بوعزة بن الرمضاني.	كذلك	كذلك
56	التهامي بن موحا بن عقة.	كذلك	كذلك
57	عمر بن موحا بنعيسى.	كذلك	كذلك
58	المعطي بن الحسين.	كذلك	كذلك
59	علي بن عصري بن علي.	كذلك	كذلك
60	الحساني بن ادريس بوشتي.	كذلك	كذلك
61	ادريس بن الحسين بن ادريس.	كذلك	كذلك
62	لحسن بن ابراهيم.	كذلك	كذلك
63	حمو بن خليفة.	كذلك	كذلك
64	**الشاوي المعطي**	كذلك	كذلك
65	مبارك بن سليمان.	كذلك	كذلك
66	محمد هزاز.	كذلك	كذلك
67	ادريس بن الجيلالي.	كذلك	كذلك
68	احمد باعدي الشباني.	كذلك	كذلك
69	مولود بن ادريس بن هدي.	كذلك	كذلك
70	مولاي ابراهيم بن رشيد.	كذلك	كذلك
71	احمد بن محمد.	كذلك	كذلك
72	لحسن بن عدي.	كذلك	كذلك
73	عبد السلام بن لحسن.	كذلك	كذلك
74	محمد بن الحاج بن لحسن.	كذلك	كذلك
75	عبد القادر بن عبد الله.	كذلك	كذلك
76	الحسين بن موحا بن الشتريف.	كذلك	كذلك
77	ادريس بن لحسن.	كذلك	كذلك
78	الصديق بن حمو.	كذلك	كذلك
79	بنعيسى بن مصطفى بن محمد.	كذلك	كذلك
80	احمد بن هدي.	كذلك	كذلك
81	مصطفى عبد القادر بن محمد.	كذلك	كذلك
82	مبارك بن احمد بن حميدة.	كذلك	كذلك
83	باسو بن ميمون.	كذلك	كذلك
84	بناصر بن موحا بن لحسن.	كذلك	كذلك
85	موسى الرجاني.	كذلك	كذلك
86	محمد بوحتيت.	كذلك	كذلك
87	حمو بن خليفة ادريس.	كذلك	كذلك
88	محمد بوعزة بجة.	كذلك	كذلك
89	محمد بن ادريس.	كذلك	كذلك
90	سعيد أكوانب.	كذلك	كذلك
91	محمد خلول.	كذلك	كذلك
92	ادريس عطبيش.	كذلك	كذلك
93	سعيد بن قدور.	كذلك	كذلك
94	محمد بن موحا.	كذلك	كذلك
95	الفضيل بولخوافي.	كذلك	كذلك
96	محمد جمهور.	كذلك	كذلك
97	محمد عثمان.	كذلك	كذلك
98	محمد علامي.	كذلك	كذلك
99	التهامن بن اسماعيل.	كذلك	كذلك
100	احمد الكارح.	كذلك	كذلك
101	حمادي الموسى.	كذلك	كذلك

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	الاسم الشخصي والعائلي للمستفيد	الجماعة القروية	العنوان
	السادة :		
102	تيشرو بن سعيد.	عيـن الجمعـة	عين الجمعة ـ مكناس
103	مبارك بوزيد.	كذلك	كذلك
104	عزة عدي.	كذلك	كذلك
105	محمد بن الطاهر.	كذلك	كذلك
106	لحسن بن محمد.	كذلك	كذلك
107	عبد السلام بن محمد.	كذلك	كذلك
108	محمد بن محمد.	كذلك	كذلك
109	محمد القرش.	كذلك	كذلك
110	محمد بن علال.	كذلك	كذلك
111	ادريس المغاري.	كذلك	كذلك
112	محمد بن لحسن.	كذلك	كذلك
113	ادريس أزوكاغي.	كذلك	كذلك
114	محمد بن قادة.	كذلك	كذلك
115	بنعيسى بن محمد.	كذلك	كذلك
116	موحا بن بنعيسى.	كذلك	كذلك
117	محمد السباعي.	عيـن العرمـة	عين العرمة ـ مكناس
118	محمد الجاوي.	كذلك	كذلك
119	محمد (فتحا) بن محمد تكابي.	اثنيـن مهايـة	اثنين مهاية ـ مكناس
120	لحسن السماحي.	كذلك	كذلك
121	العياشي اليسري.	كذلك	كذلك.
122	علال بن بوشتى.	كذلك	كذلك
123	المدغري العيساوي	كذلك	كذلك
124	الجيلالي بن الصديق.	كذلك	كذلك
125	محمد بن ادريس السويح.	كذلك	كذلك
126	ادريس بساس.	كذلك	كذلك
127	الدهان بن محمد السباعي.	كذلك	كذلك
128	المحجوب أفادي.	كذلك	كذلك
129	الجاوي الحطاني.	الديـر	الدير ـ مكناس
130	الحسين بصري.	كذلك	كذلك
131	حدو الغزواني.	كذلك	كذلك
132	بوشتى الزياني.	كذلك	كذلك
133	الجيلالي بن هيبة.	كذلك	كذلك
134	سيدي يحيى الغوثي.	كذلك	كذلك
135	محمد حمو.	كذلك	كذلك
136	عبد الله كرويط.	كذلك	كذلك
137	العربي الماغي.	كذلك	كذلك
138	عسو الصابة.	كذلك	كذلك
139	محمد ويحي.	كذلك	كذلك
140	حمو البردكي.	كذلك	كذلك
141	المختار اوحريز.	كذلك	كذلك
142	محمد احوش.	كذلك	كذلك
143	احميدة بن محمد النصيري.	عين تاوجدات	عين تاوجدات ـ مكناس
144	عبد القادر بن عامر احمودي.	كذلك	كذلك
145	احمد المحياوي.	كذلك	كذلك
146	محمد مرضي.	كذلك	كذلك
147	موحا الكرياري.	كذلك	كذلك
148	احمد بن بناصر بوعطاس.	كذلك	كذلك
149	بنعيسى العابدي.	كذلك	كذلك
150	لحسن المجدوب.	كذلك	كذلك
151	موحا عاشور.	كذلك	كذلك
152	حريطان الخياط.	كذلك	كذلك
153	رحو بن الحسان محتة.	كذلك	كذلك
154	قدور بن موحا الشاكري.	كذلك	كذلك
155	احمد بن ويزان.	كذلك	كذلك
156	محمد قراجي حفيظ.	كذلك	كذلك
157	عقة اوعزة اداروس.	كذلك	كذلك
158	ميمون ايت بنعبد السلام.	كذلك	كذلك
159	عبد المالك بن احمد المالكي.	كذلك	كذلك
160	بوشتى الحمري.	كذلك	كذلك
161	محمد ستيتو.	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.78.200 بتاريخ 7 ذى القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الاراضى الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص (اقليم مكناس).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر فى 22 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراضى فلاحية أو قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص ، ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وبناء على القرار الوزارى رقم 82.77 الصادر فى 5 محرم 1397 (27 دجنبر 1976) بتطبيق الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 المشار اليه أعلاه الصادر فى 22 من ذى القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى بتاريخ 17 من شوال 1398 (20 شتنبر 1978) ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

تحدد حسبما هى مضافة الى هذا المرسوم لائحة الافراد الموزعة عليهم الاراضى الكائنة بالتجزئات والجماعات المبينة فى القرار الوزارى رقم 82.77 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 5 محرم 1397 (27 دجنبر 1976).

الفصل الثانى

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 7 ذى القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978).

الوزير الاول ،
الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف
وزير الدوولة المكلف بالداخلية ،
الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : مصطفى فارس
وزير المالية ،
الامضاء : عبد اللطيف الفيلالى.

***

لائحة الافراد الموزعة عليهم الاراضى الفلاحية باقليم مكناس

توزيع سنة 1975

الرقم الترتيبى	الاسم الشخصى والعائلى للمستفيد	الجماعة القروية	العنوان
	السادة :		
1	الجيلالى الحسن بن بنعيسى	عين العرمة	احواز مكناس
2	التهامى بن علال الوردى	كذلك	كذلك
3	محمد بن محمد الغطبة	كذلك	كذلك
4	محمد بن موحا فرح	كذلك	كذلك
5	عـلال بوعزة	كذلك	كذلك
6	عبد القادر بن سالم كريسة	كذلك	كذلك
7	محمد بن أحمد الهابط	كذلك	كذلك
8	الحارثى بوسلهام	كذلك	كذلك
9	حمو بن سعيد الحسين	كذلك	كذلك
10	احمد النهنى	كذلك	كذلك
11	محمد بن أحمد الوردى	كذلك	كذلك
12	على بن قسو الرجاء فى الله	كذلك	كذلك
13	على بن لحلو الحمر	كذلك	كذلك
14	على بن موحا أوحساين	كذلك	كذلك
15	محمد الحسين	كذلك	كذلك
16	ادريس بن حدو بن ادريس	كذلك	كذلك
17	اسماعيل السباعى	كذلك	كذلك
18	الحبيب بن ميمون الهالى	كذلك	كذلك
19	الهوارى السغروشنى	كذلك	كذلك
20	على بن موحا الخومسى	كذلك	كذلك
21	علال الشنينى بن بنعيسى	كذلك	كذلك
22	موحا اوناصر أعزاف	كذلك	كذلك
23	الحسين بن ادريس أعزاب	كذلك	كذلك
24	أحمد بن ادريس شان	كذلك	كذلك
25	المعطى المومنى	كذلك	كذلك
26	الحبيب المشتكى	كذلك	كذلك
27	سعيد بن الحسين	كذلك	كذلك
28	علال بن عبد الله الحرش	كذلك	كذلك
29	ادريس هرموش	كذلك	كذلك
30	موحا بن بناصر	كذلك	كذلك
31	الحسين بن الجيلالى عقة	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	الاسم الشخصي والعائلي للمستفيد	الجماعة القروية	العنوان
	السادة :		
32	محمد أوعلا	عين العرمة	أحواز مكناس
33	لحسن بن ادريس أوهيب	كذلك	كذلك
34	ادريس بن قطة	كذلك	كذلك
35	ادريس الهسوارى	كذلك	كذلك
36	موحا بن حمو الحفيظى	كذلك	كذلك
37	عبد السلام بوزلماط	كذلك	كذلك
38	الحسين الرحوى	كذلك	كذلك
39	حمو العروسى	كذلك	كذلك
40	حميدة بن لحسن	كذلك	كذلك
41	الجيلالى خويا	كذلك	كذلك
42	ادريس بن موسى علابوش	كذلك	كذلك
43	وزاهى بن الهوارى	كذلك	كذلك
44	لحسن أوشاديه	كذلك	كذلك
45	الحسين أوعقة	كذلك	كذلك
46	موحا علابوش	كذلك	كذلك
47	آماى وزاهى بن باسو	كذلك	كذلك
48	علال بن ادريس بن على	كذلك	كذلك
49	المكى الصافي	كذلك	كذلك
50	سعيد بن موحا تيزة	كذلك	كذلك
51	عزوز بن محمد	كذلك	كذلك
52	التهامى واحنة	كذلك	كذلك
53	الحسن الرجاء فى الله	كذلك	كذلك
54	ادريس بن بناصر جيكو	كذلك	كذلك
55	حدو بن مصطفى	كذلك	كذلك
56	المرزوقى باعدى بن على	كذلك	كذلك
57	صالح بن محمد	كذلك	كذلك
58	ادريس مهاوش	كذلك	كذلك
59	سلام بن حمادى	كذلك	كذلك
60	بوجمعة بن محمد	كذلك	كذلك
61	الجاوى بن بناصر	كذلك	كذلك
62	محمد بن رحو	كذلك	كذلك
63	صابر عسو	كذلك	كذلك
64	بوجمعة بن المهدى	كذلك	كذلك
65	على بن الحسين العمرى	كذلك	كذلك
66	عسو بن موحا	كذلك	كذلك
67	عبد القادر الدكالى	كذلك	كذلك
68	بوشتى بن قدور	كذلك	كذلك
69	موحا بن محمد	كذلك	كذلك
70	عيسى بروزى	كذلك	كذلك
71	على بوسيف	كذلك	كذلك
72	ابن عيسى بن عودة	كذلك	كذلك
73	موحا بن عويشة	كذلك	كذلك
74	لحسن معشوق	كذلك	كذلك
75	ادريس بن قدور	كذلك	كذلك
76	برطولى بن صالح	كذلك	كذلك
77	لحسن بن بنعيسى	كذلك	كذلك
78	محمد بن موحا الناجى	كذلك	كذلك
79	قاسم بن الحسين	كذلك	كذلك
80	التهامى بن عيسى	كذلك	كذلك
81	الكبير عبد الرحمان	كذلك	كذلك
82	موحا بن مولود أوعسة	كذلك	كذلك
83	عبد السلام امزيان	كذلك	كذلك
84	موحا بن سليمان بالى	كذلك	كذلك
85	الغازى بن موحا	كذلك	كذلك
86	موحا ادريس بن رحو	كذلك	كذلك
87	محمد بن سعيد قشعاون	كذلك	كذلك
88	بنعيسى بن لحسن	كذلك	كذلك
89	محمد بن التهامى بن الطيب	كذلك	كذلك
90	محمد بن حدو بن عدناوى	كذلك	كذلك
91	موحا بن حدو أوعلى	كذلك	كذلك
92	بناصر بن عسو	كذلك	كذلك
93	أحمد أوشلون	كذلك	كذلك
94	عبد القادر بن فتحى	كذلك	كذلك
95	ادريس بن حدو العيادى	كذلك	كذلك
96	لحسن بن كرطوش	كذلك	كذلك
97	ادريس الصديق	كذلك	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	الاسم الشخصي والعائلي للمستفيد	الجماعة القروية	العنوان
	السادة :		
98	موحا بن حدو لكاز	عين العرمة	أحواز مكناس
99	عقة بن سليمان يالي	كذلك	كذلك
100	ميمون بن ادريس زنبوح	كذلك	كذلك
101	التهامي بن بنعيسى السعدلي	كذلك	كذلك
102	بنعيسى بن ادريس الشون	كذلك	كذلك
103	حيمد شقرون	كذلك	كذلك
104	محمد بن محمد أوكيل	كذلك	كذلك
105	بوبكر بن علال	كذلك	كذلك
106	سليمان ناصف	كذلك	كذلك
107	مرحا عيسى بن احمد	كذلك	كذلك
108	بوشتى بن الهوارى	كذلك	كذلك
109	ادريس بن عسو الناجى	كذلك	كذلك
110	محمد بن علال حرطان	كذلك	كذلك
111	موحا بن حدو	كذلك	كذلك
112	ادريس الحريزى	كذلك	كذلك
113	بناصر كونسح	كذلك	كذلك
114	سليمان كراش	كذلك	كذلك
115	الحسين العبوش	كذلك	كذلك
116	محمد بن عبد الله زنطو	كذلك	كذلك
117	محمد بن اسماعيل العزيز	كذلك	كذلك
118	رحو أمغار	كذلك	كذلك
119	محمد بن التهامى بن الخير	كذلك	كذلك
120	عبد القادر موفيد بن ادريس	كذلك	كذلك
121	عزوز بن أحمد بلحاج	كذلك	كذلك
122	محمد بن عمر عابد	كذلك	كذلك
123	ادريس بن عمر	كذلك	كذلك
124	سعيد بن قدور	كذلك	كذلك
125	الكبير موحا بن لحسن	كذلك	كذلك
126	محطى بن عابد بن محمد	كذلك	كذلك
127	العربى بن علة	كذلك	كذلك
128	قاسم المنصورى	كذلك	كذلك
129	مصطفى بن موحا الوردى	كذلك	كذلك
130	بناصر بن موحا الغازى	كذلك	كذلك
131	محمد الشيكى زروال	كذلك	كذلك
132	موحا بن فضول بادل	كذلك	كذلك
133	الحسن الوردى	كذلك	كذلك
134	مولود بن خشان الباز	كذلك	كذلك
135	محمد بن محمد عزو	كذلك	كذلك
136	ادريس مسعودى	كذلك	كذلك
137	محمد بن سعيد بن موحا الحرصى	كذلك	كذلك
138	حدو المدخن	كذلك	كذلك
139	ادريس المنصورى	كذلك	كذلك
140	البشير بن لحسن حدرون	كذلك	كذلك
141	ادريس شكرين	كذلك	كذلك
142	محمد بن محمد الغهرى	كذلك	كذلك
143	محمد بن موحا البوزكاوى	كذلك	كذلك
144	محمد بن الجيلالى	كذلك	كذلك
145	محمد بن قاسم الحماى	كذلك	كذلك
146	لحسن بن مبارك	كذلك	كذلك
147	مصطفى بن لحسن الفوسى	كذلك	كذلك
148	محمد بن الجيلالى بورحيل	كذلك	كذلك
149	محمد بن حمو غويسة	كذلك	كذلك
150	محمد بن بوسلهام الازعر	كذلك	كذلك
151	ميمون بن قاسم	كذلك	كذلك
152	خالد عبد السلام بن العربى	كذلك	كذلك
153	علال بن محمد الغمرى	كذلك	كذلك
154	محمد الزيتونى	كذلك	كذلك
155	محمد بن محمد البوكيلى	كذلك	كذلك
156	عبد السلام خونبير	كذلك	كذلك
157	ادريس بن قدور الرياحى	كذلك	كذلك
158	موسى بن جلول الحاجى	كذلك	كذلك
159	مولود بن بوعزة	كذلك	كذلك
160	عبد الله بن علال عبابو	كذلك	كذلك
161	التهامى بن موحا بن علة	كذلك	كذلك
162	ادريس بن موهور زروال	كذلك	كذلك
163	المختار بن محمد	كذلك	كذلك

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	الاسم الشخصي والعائلي للمستفيد	الجماعة القروية	العنوان
	السادة :		
164	علي بن عبد العزيز منشيشي	عين العرمة	أحواز مكناس
165	موحا بن عقة العمري	كذلك	كذلك
166	محمد بن العربي شربوك	كذلك	كذلك
167	الوزاني بن حمو	كذلك	كذلك
168	مصطفى بن رحو كوليدة	كذلك	كذلك
169	عبد الله بن بناصر الطويل	كذلك	كذلك
170	المختار بن المحجوب محمد	كذلك	كذلك
171	عسو بن ادريس حماد الربحي	كذلك	كذلك
172	بنعيسى بن برقاش حكم	كذلك	كذلك
173	محمود بن محمد	كذلك	كذلك
174	محمد بن مولود	كذلك	كذلك
175	أحمد بن علاك	كذلك	كذلك
176	أحمد بن العربي	كذلك	كذلك
177	مصطفى بن بنزروال مروال	كذلك	كذلك
178	مصطفى بن عياد بن محمد	كذلك	كذلك
179	محمد التهامي الحليوي	كذلك	كذلك
180	عبد النبي بن حمادي بن الجيلالي	كذلك	كذلك
181	عبد القادر بن بنعيسى	كذلك	كذلك
182	موحا بن بناصر الجيلالي خابة	كذلك	كذلك
183	ادريس بن لحبيب واكة	كذلك	كذلك
184	خليفة بن موحا	كذلك	كذلك
185	جلون بن اسماعيل	كذلك	كذلك
186	محمد بن أحمد موفيد	كذلك	كذلك
187	بناصر بن حماد الوالي	كذلك	كذلك
188	سليمان بن مصطفى بوفاس	كذلك	كذلك
189	محمد بن حسابن بن الحسن	كذلك	كذلك
190	محمد بن داود النصيري	كذلك	كذلك
191	الحسن محمد بن عبد القادر	كذلك	كذلك
192	محمد بن سلام الاحمر	كذلك	كذلك
193	أحمد بن رحو عمار	كذلك	كذلك
194	لحسن بن موحا أوهاني	كذلك	كذلك
195	الطاهر بن المعطي الطالبي	كذلك	كذلك
196	محمد بن الحسن بن عبد القادر	كذلك	كذلك
197	بوشتى بن التهامي	كذلك	كذلك
198	حميد بن عبد السلام بن محمد	كذلك	كذلك
199	بنعيسى بادو	كذلك	كذلك
200	العربي توبان	كذلك	كذلك
201	الحسن الكبير كولال	كذلك	كذلك
202	محمد بن علة	كذلك	كذلك
203	محمد بن أحمد مهري	كذلك	كذلك
204	ادريس بن حادة رحبان	كذلك	كذلك
205	سليمان غنام	كذلك	كذلك
206	قاسم بن محمد	كذلك	كذلك
207	محمد بن سعيد بوهلال	كذلك	كذلك
208	محمد بوشكورت	كذلك	كذلك
209	ادريس بن موحا اوزينة	كذلك	كذلك
210	باعدي بن الحسين	كذلك	كذلك
211	اسماعيل بن موحا داحنو	كذلك	كذلك
212	او شريف بن لحسن	كذلك	كذلك
213	موحا دمطول بن ميمون	كذلك	كذلك
214	محمد بن بنعيسى	كذلك	كذلك
215	أودي بنعيمي	كذلك	كذلك
216	محمد بن عيسى المرغي	كذلك	كذلك
217	حمو بن قاسم كدار	كذلك	كذلك
218	عسو بن موحا بن عسو	كذلك	كذلك
219	التهامي بن بوعلي	كذلك	كذلك
220	علي بن الكبير بن علي	كذلك	كذلك
221	ادريس بن عبد الله	كذلك	كذلك
222	قاسم بن علاك	كذلك	كذلك
223	بعيسى باعدي بن حدو	كذلك	كذلك
224	أحمد بن عبد الله بن ادريس	كذلك	كذلك
225	الصغير لحسن بن بوشتى	كذلك	كذلك
226	أحمد بن العزيز	كذلك	كذلك
227	مولود بن موحا	كذلك	كذلك
228	محمد نازيه	كذلك	كذلك
229	سعيد بن سليمان	كذلك	كذلك
230	بناصر المحجوب	كذلك	كذلك

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	الاسم الشخصي والعائلي للمستفيد	الجماعة القروية	العنوان
	السـادة :		
231	ادريس بن موحا	عين العرمة	أحواز مكناس
232	محمد السعدى	كذلك	كذلك
233	ادريس بن محمد	كذلك	كذلك
234	كشان بن ادريس	كذلك	كذلك
235	ادريس بن حسو	كذلك	كذلك
236	العربى البدوى	كذلك	كذلك
237	عبد القادر الحلامى	كذلك	كذلك
238	موحا بن ادريس بوهلال	كذلك	كذلك
239	ادريس الغازى الغرباوى	كذلك	آيت الحسن آيت مختمان
240	محمد العبودى	كذلك	آيت يحيى آيت ويخلفن I
241	أو العيدى بن عسو تيكو	كذلك	آيت مرغاد آيت ويخلفن
242	عبد السلام بطاس	كذلك	آيت قراط آيت لحسن
243	محمد حموش	كذلك	آيت مخشون آيت لحسن
244	مصطفى امرادوش	كذلك	آيت حدو بوشعيب آيت ويكنة
245	محمد وعسان	كذلك	آيت زوعة آيت ويخلفن
246	مولود اوجيل	كذلك	آيت مخشون آيت لحسن
247	اوبارى او الشريف بن موحا	كذلك	آيت الغازى آيت ويخلفن II
248	محمد بن حدو بهور	كذلك	Iآيت ابراهيم Iآيت ويخلفن
249	موحا بن علة النتيفى	كذلك	آيت حمار او موسى آيت ويخلفن
250	الحسين شتيرة	كذلك	آيت حدو او شعيب
251	مصفطى اوشمان	كذلك	آيت حنيني
252	محمد دافجدار	كذلك	آيت حنيني آيت ويخلفن II
253	محمد بن بناصر بهور	كذلك	آيت ابراهيم آيت ويخلفن
254	حدو العيساوى	كذلك	آيت زوكة آيت ويخلفن I
255	الحسين او الزيد	كذلك	آيت يحيى آيت ويخلفن
256	ادريس بن على عساوة	كذلك	آيت حدو او شعيب آيت ويخلفن
257	محمد او ناصر	كذلك	آيت حدو موسى آيت ويخلفن
258	ميلود موحا او برى	كذلك	آيت الغازى آيت ويخلفن 2
259	مولود المجدوبى	كذلك	آيت الغازى آيت ويخلفن II
260	بناصر أو حسابن	كذلك	آيت حنيني آيت ويخلفن II
261	محمد بن العربى جبور	كذلك	آيت ويخلفن آيت مسعود
262	محمد ازوركو	كذلك	مرغاد آيت ويخلفن I
263	على بن أحمد كنوز	كذلك	آيت حنيني آيت ويخلفن II
264	موحا ازوكاح	كذلك	آيت الروح آيت ويخلفن
265	عبد الحى البلغيثى	كذلك	آيت الروح آيت ويخلفن I
266	لحسن امزيغ	كذلك	آيت زوكا آيت ويخلفن I
267	على العيساوى	كذلك	آيت زوكا آيت ويخلفن I
268	ادريس بن الهوارى عكى	كذلك	آيت مرعاد كروان الجنوب
269	موحا بن اسماعيل بولمعدن	كذلك	آيت حنيني آيت ويخلفن II
270	حمو بن عسو عوادى	كذلك	آيت زكورة آيت ويخلفن I
271	محمد امزيغ	كذلك	آيت زوكا آيت ويخلفن I
272	بنعيسى بن عمر فلاح	كذلك	آيت يحيى آيت ويخلفن I
273	بنعيسى اخبزى	كذلك	آيت ابراهيم آيت ويخلفن II
274	بنعيسى العتابى	كذلك	آيت مخشون آيت لحسن
275	بوعزة غباش	كذلك	آيت ويسادن آيت ويخلفن
276	آيت ماموش بالهوارى	كذلك	احلوان آيت ويخلفن II
277	بناصر ايت مشروح	كذلك	آيت حدو اوشعيب
278	موحا الجمالى	كذلك	آيت الغازى آيت ويخلفن
279	العربى كورادى	كذلك	احلوان آيت ويخلفن II
280	موحا العلوى	كذلك	آيت لحسن آيت قراط
281	عسو اشقر	كذلك	آيت لحسن
282	الكبير الغريسى	كذلك	آيت لحسن
283	أحمد دويب	كذلك	آيت مخلن
284	بنعيسى كرياش	كذلك	آيت لحسن
285	محمد الغانمى	كذلك	آيت مخشون
286	احميدو الغيليلى	كذلك	آيت لحسن
287	الهوارى بوتغوشوت	كذلك	آيت مخشون
288	على اوجيل	كذلك	آيت مخشون
289	بوزكرى نهادة	كذلك	آيت لحسن
290	بوعزة بيشنت	كذلك	كذلك
291	العربى بن موحا بشنت	سبت جحجوح	آيت حمو اوموسى
292	بناصر عزة	كذلك	آيت حمو اوموسى
293	عبد القادر بن محمد زعنيكس	كذلك	دوار آيت مخالو
294	سليمان عبارى	كذلك	دوار آيت لحسن آيت مخالو
295	الغازى الداودى	كذلك	دوار آيت حنيني سبت جحجوح
296	محمد بن خفة	كذلك	دوار آيت حمو موسى
		كذلك	دوار ايت لحسن آيت مخا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	الاسم الشخصي والعائلي للمستفيد	الجماعة القروية	العنوان
	السادة :		
297	سعيد بن هيبة	تيزكيت	تيزكيت – مكناس
298	بوستي بن رحو العمراني	كذلك	كذلك
299	ميلود بن حمان المنيع	كذلك	كذلك
300	علي بن الحسين بن التهامي	كذلك	كذلك
301	ادريس بن محمد بابا	كذلك	كذلك
302	الحسين بوشوارب	كذلك	كذلك
303	سلام بن محمد العرجي	كذلك	كذلك
304	علي الستوتي	كذلك	كذلك
305	محمد بن عبد السلام بنسناع	كذلك	كذلك
306	أحمد بن علوش	كذلك	كذلك
307	عبد السلام الخمار الوديي	كذلك	كذلك
308	عيسى بن محمد ابساط	كذلك	كذلك
309	موحا اورحو بوخو	كذلك	كذلك
310	الجيلالي الفواتي	كذلك	كذلك
311	الحسن ياسين	كذلك	كذلك
312	محمد اودحمان	كذلك	كذلك
313	الجيلالي زروال	كذلك	كذلك
314	مبارك بن التهامي	كذلك	كذلك
315	عبد السلام السراخ	كذلك	كذلك
316	عبد الله بن ادريس ايشو	كذلك	كذلك
317	عبد السلام البدوي	ايركلاون	ايركلاون – مكناس
318	محمد اورحو بوراس	كذلك	كذلك
319	مبارك دان	كذلك	كذلك
320	دادة فلاحي	كذلك	كذلك
321	أم عائشة احساين	كذلك	كذلك
322	أحمد الدردوري	كذلك	كذلك
323	الحسن بن حماد التبلواتي	كذلك	كذلك
324	الصغير بن الجيلالي ابراهيمي	كذلك	كذلك
325	الحسين بن عمود عنفراس	الدير	الدير – مكناس
326	احمد الديركي	كذلك	كذلك
327	عقه بن محمد	كذلك	كذلك
328	أحمد بن لحسن الكيشابي	كذلك	كذلك
329	أحمد بن بناصر	كذلك	كذلك
330	علي بن امحمد السعيدي	كذلك	كذلك
331	سلام بن مبارك بويي	كذلك	كذلك
332	مصطفى ايت سيمو	كذلك	كذلك
333	او الكبير موحا بن امحمد	كذلك	كذلك
334	مولود بن عشور بن سعد	كذلك	كذلك
335	ادريس بن موحا العمار	كذلك	كذلك
336	الحسين بوعلي	كذلك	كذلك
337	الحاج رحو الشافقي	كذلك	كذلك
338	باحسين بن رحو اونقير	كذلك	كذلك
339	موحا بن الحسين ابا غازي	كذلك	كذلك
340	موحا بن ادريس مشهور	كذلك	كذلك
341	محمد سادن	كذلك	كذلك
342	عمر بن لحسن بودي	كذلك	كذلك
343	الغازي او النابي	كذلك	كذلك
344	سيدي محمد بن مولاي ادريس	كذلك	كذلك
345	موحا بن علة	كذلك	كذلك
346	سليمان بن موحا الموساوي	كذلك	كذلك
347	لحسن بن اسماعيل العرايشي	كذلك	كذلك
348	بنعيسى بن ادريس مشهور	كذلك	كذلك
349	رحو بن سعيد حموشة	كذلك	كذلك
350	موحا بن علال مشهور	كذلك	كذلك
351	علي مشهور	كذلك	كذلك
352	ادريس بن جلول	كذلك	كذلك
353	او الشريف اغزات	كذلك	كذلك
354	محمد الكوري	كذلك	كذلك
355	الحسين قمر	كذلك	كذلك
356	محمد اوحدو	كذلك	كذلك
357	ميمون المعروفي	كذلك	كذلك
358	بوعزة بن الطيبي اوهالي	كذلك	كذلك
359	محمد بن ادريس بن بوعزة	كذلك	كذلك
360	ادريس الكرامي	كذلك	كذلك
361	عبد السلام الغريب	كذلك	كذلك
362	ميمون بن موسى	كذلك	كذلك

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الرقم الترتيبي	الاسم الشخصي والعائلي للمستفيد	الجماعة القروية	العنوان
	السادة :		
363	مولود بن ينعيسى.	عين العرمة	عين العربة – مكناس
364	أحمد زغيبة	كذلك	كذلك
365	محمد بن مولود	كذلك	كذلك
366	عبد الله الزبوى	كذلك	كذلك
367	عبد السلام اغمير	كذلك	كذلك
368	محمد بن سالم	كذلك	كذلك
369	موحا شطو	كذلك	كذلك
370	محمد بن محمد	كذلك	كذلك
371	سليمان بوتهلي	كذلك	كذلك
372	محمد بودزة	كذلك	كذلك
373	مبارك لعريبي	كذلك	كذلك
374	محمد علاوى	كذلك	كذلك
375	موحا مرغادى	كذلك	كذلك
376	أحمد اليسرى	كذلك	كذلك
377	الهوارى	كذلك	كذلك
378	ادريس محسن	كذلك	كذلك

قرار لوزير الدولة المكلف بالداخلية رقم 971.78 بتاريخ 19 من شوال 1398 (22 شتنبر 1978) يصادق بموجبه على قرار عامل اقليم الناضور الصادر بالموافقة على التصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة تيزيغين القروية.

ان وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر فى 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيه 1960) بتوسيع نطاق العمارات القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يصادق على قرار عامل اقليم الناضور المضاف الى هذا القرار والصادر بالموافقة على التصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة تيزيغين القروية (التصميم رقم II – 3 – 09).

الفصل الثانى

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمة.

وحرر بالرباط فى 19 من شوال 1398 (22 شتنبر 1978).

وزير الدولة المكلف بالداخلية ،

الامضاء : الدكتور محمد بنهيمة.

***

قرار لعامل اقليم الناضور بتاريخ 9 شوال 1398 (12 شتنبر 1978) بالموافقة على التصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة تيزيغين القروية.

ان عامل اقليم الناضور ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.63 الصادر فى 30 من ذى الحجة 1379 (25 يونيه 1960) بتوسيع نطاق العمارات القروية ؛

وبناء على موافقة رئيس المصالح الاقليمية للاستثمار الفلاحى بالناضور بتاريخ 15 من رمضان 1396 (10 شتنبر 1976) ؛

وبناء على موافقة مهندس الدولة رئيس مقاطعة التجهيز والانعاش الوطنى فى الناضور بتاريخ 23 من رمضان 1396 (18 شتنبر 1976) ؛

وبناء على الرأى الذى أبداه المجلس الجماعى لتيزيغين خلال جلسته المنعقدة يوم 21 من جمادى الاولى 1398 (29 أبريل 1978) ؛

وبناء على نتائج البحث الذى أجرى فيما بين 24 من جمادى الاولى 1398 (2 مايو 1978) و 28 من جمادى الآخرة 1398 (5 يونيه 1978) بمكتب ملحقة دار الكبدانى (دائرة الدريوش) ،

يقرر ما يلى :

فصل فريد

يوافق على التصميم المعد لتوسيع نطاق عمارة تيزيغين القروية (التصميم رقم II – 3 – 09) المضاف الى أصل هذا القرار.

وحرر بالناضور فى 9 شوال 1398 (12 شتنبر 1978).

عامل اقليم الناضور ،

الامضاء : الودغيرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نـصـوص خـاصـة

وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الثقافية

مرسوم رقم 2.78.478 بتاريخ 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي الشؤون الثقافية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بتحديد سلالم الاجور وشروط ترقي موظفي الدولة في الرتبة والدرجة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، جسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1199.66 الصادر في 18 من ذي الحجة 1386 (30 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بالموظفين الاداريين بوزارة التربية الوطنية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بسلك الاعوان العموميين ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.77.81 الصادر في 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) باعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتعيينهم في سلك جديد للدولة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.666 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد نظام التعويضات الممنوحة لرجال التعليم الباحثين بالتعليم العالي ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 17 من شوال 1398 (20 شتنبر 1978).

يرسم ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 1

يتألف موظفو الشؤون الثقافية بالاضافة الى الاسلاك المحدثة بالانظمة الاساسية الخاصة المشار اليها أعلاه من الهيئات والاسلاك الآتية :

1 – موظفو البحث الاثري والانتروبولوجي :
– سلك المشرفين الرؤساء على الابحاث ؛
– سلك المشرفين على الابحاث ؛
– سلك المكلفين بالابحاث ؛
– سلك الملحقين بالابحاث.
2 – موظفو المباني التاريخية :
– سلك مفتشي المباني التاريخية.
3 – رجال التعليم الفني :
– سلك مفتشي التعليم الفني ؛
– سلك أساتذة التعليم الفني ؛
– سلك الاساتذة المساعدين بالتعليم الفني ؛
– سلك المنشطين.

الباب الثاني

موظفو البحث الاثري والانتروبولوجي

الفصل 2

تتألف هيئة الباحثين في الآثار والانتروبولوجيا من الاسلاك الآتية :

1 – سلك المشرفين الرؤساء على الابحاث ؛
2 – سلك المشرفين على الابحاث ؛
3 – سلك المكلفين بالابحاث ؛
4 – سلك الملحقين بالابحاث.

الفصل 3

تتناول مهام الباحثين نشاط البحث والاعمال ذات الفائدة العامة ونشاط التأطير وعند الاقتضاء نشاط التعليم.

الفصل 4

تتناول مهام البحث أعمال التنقيب عن التراث الوطني الثقافي الاثري والانتروبولوجي والفني واحصائه ودراسته وترميمه قصد ضمان معرفته والمحافظة عليه وابراز قيمته.

وتتناول بالاضافة الى ذلك تكوين المكلفين بالابحاث والملحقين وتكوين الاطر اللازمة لتنمية الثقافة الوطنية.

الفصل 5

يلزم الباحثون بتقديم تقرير سنوي عن نشاطهم الى لجنة البحث الاثري والانتروبولوجي التي يحدد تأليفها واختصاصاتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويلزمون كذلك بأن يقدموا الى اللجنة المذكورة عرضا عن دراساتهم وأعمالهم المعدة للنشر.

ويجب أن يساهموا في جميع الاعمال ذات الصبغة العامة المقترحة من لدن اللجنة.

الفصل 6

يباشر تعيين الموظفين المشار اليهم في الفصل 2 أعلاه وترسيمهم وترقيهم بقرار تتخذه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية بعد استشارة اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء المختصة.

المشرفون الرؤساء على الابحاث :

الفصل 7

تجرى تحت مسؤولية المشرفين الرؤساء على الابحاث ، الابحاث والدراسات المعهود اليهم بها ، ويقومون في نطاق هذه المسؤولية بأعمال فردية أو يوجهون وينسقون نشاط فرق البحث المتعددة الاختصاص ، وترجع الفرق المذكورة المتألفة حسب الغرض المراد تحقيقه بالبحث من متخصصين في ميادين مختلفة تاريخية أو اثرية أو انتروبولوجية أو فنية الى نظر السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية ويمكن أن تضاف الى الفرق المذكورة عند الاقتضاء شخصيات من ذوى الاهلية المعترف بها في ميدان البحث ، ويحدد تأليف الفرق بمقرر للوزير المكلف بالشؤون الثقافية.

الفصل 8

يؤطر المشرفون الرؤساء على الابحاث المكلفين بالابحاث والملحقين ويراقبون ويوجهون أعمالهم.

ويمكن أن يعهد اليهم بتعليم يطابق اختصاصهم في مؤسسات للتعليم العالي.

وتنشر نتيجة أعمالهم في المجلات المتخصصة الصادرة عن الوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية أو في مجلات أخرى وطنية أو دولية.

الفصل 9

يتولى المشرفون الرؤساء على الابحاث مهمة تنشيط المناظرات والمؤتمرات وأعمال التدريب المجدد والتكوين المستمر لفائدة الاسلاك المشار اليها في الفصل 4 أعلاه.

الفصل 10

يعين المشرفون الرؤساء على الابحاث من بين المشرفين على الابحاث حملة الشهادة المنصوص عليها في الفصل 17 بعده الذين زاولوا مهامهم بهذه الصفة خلال أربع سنوات على الاقل.

الفصل 11

يشتمل سلك المشرفين الرؤساء على الابحاث على خمس رتب :

- الرتبة الاولى : الرقم الاستدلالي 760
- الرتبة الثانية : الرقم الاستدلالي 785
- الرتبة الثالثة : الرقم الاستدلالي 810
- الرتبة الرابعة : الرقم الاستدلالي 835
- الرتبة الخامسة : الرقم الاستدلالي 860

الفصل 12

يعين المشرفون الرؤساء على الابحاث طبق الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.62.344 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963).

الفصل 13

يرقى المشرفون الرؤساء على الابحاث من رتبة الى رتبة كل ثلاث سنوات.

المشرفون على الابحاث

الفصل 14

يعهد الى المشرفين على الابحاث تحت مراقبة المشرفين الرؤساء على الابحاث بأعمال فردية أو بتأطير احدى فرق البحث المتعددة الاختصاص المنصوص عليها في الفصل 7.

الفصل 15

يتولى المشرفون على الابحاث يتعاون مع المشرفين الرؤساء على الابحاث تأطير المكلفين بالابحاث والملحقين في متابعة دراساتهم وأعمالهم.

ويمكن أن يعهد اليهم بتعليم يطابق اختصاصهم في مؤسسات للتعليم العالي.

ويساهمون في اعداد الوثائق والدراسات المعدة للنشر.

الفصل 16

يكلف المشرفون على الابحاث زيادة على ما ذكر بجميع الاعمال المشار اليها في الفصل 9.

الفصل 17

يعين المشرفون على الابحاث مباشرة بناء على الشهادات من بين المكلفين بالابحاث والمرشحين على أن يثبت هؤلاء وأولائك حصولهم على دكتوراه للدولة أو على شهادة تعادلها.

الفصل 18

يشتمل سلك المشرفين على الابحاث على خمس رتب :

- الرتبة الاولى 580
- الرتبة الثانية 620
- الرتبة الثالثة 660
- الرتبة الرابعة 720
- الرتبة الخامسة 774

الفصل 19

يعين المشرفون على الابحاث ويرسمون في الرتبة الاولى من السلك مع مراعاة أحكام المرسوم رقم 2.62.344 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963).

الفصل 20

يرقى المشرفون على الابحاث طبق الشروط المحددة في الفصل 13 أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المكلفون بالابحاث

الفصل 21

يقوم المكلفون بالابحاث تحت سلطة المشرفين على الابحاث بأعمال البحث في نطاق الفرق المنصوص عليها في الفصل 7 ، ويمكن أن يسير المكلفون بالابحاث الفرق المذكورة في حالة عدم وجود مشرفين على الابحاث في ميدان اختصاصها.

الفصل 22

يمكن أن يعهد الى المكلفين بالابحاث بتحضير أشغال موجهة تحت سلطة المشرفين على الابحاث تطبيقا لفروع التعليم التي يقوم بها هؤلاء المشرفون في مؤسسات التعليم العالي.

ويساهم المكلفون بالابحاث في مختلف الاعمال والدراسات والمنشورات التي يقوم بها المشرفون على الابحاث ولاسيما لاجل تحضير دكتوراه الدولة أو مباراة التبريز أو الشهادات الوطنية الراجعة لاختصاصاتهم.

ويساهمون كذلك في جميع الاعمال المشار اليها في الفصل 9.

الفصل 23

يشتمل سلك المكلفين بالابحاث على درجة مكلف بالابحاث المرتبة في السلم 10 المحدث بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973).

الفصل 24

يعين المكلفون بالابحاث من بين الملحقين والمرشحين على أن يثبت هؤلاء وأولائك حصولهم على شهادة الدراسات العليا أو شهادة تعادلها.

الفصل 25

يعين المكلفون بالابحاث المنتمون لسلك الملحقين طبقا لاحكام المرسوم رقم 2.62.344 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963).

ويعين المرشحون الآخرون في الرتبة الاولى ويقضون بهذه الصفة تدريبا لمدة سنتين ويرتقون بصفة متدربين الى الرتبة الثانية بعد سنة من العمل، ويمكن على اثر التدريب ترسيمهم في الرتبة الثالثة من درجتهم ، ويمكن تمديد فترة التدريب المذكورة لمدة سنة اذا عجز المكلف بالابحاث عن اثبات مؤهلاته خلال التدريب.

وفي حالة التمديد لا تعتبر في الترقي سوى مدة التدريب العادية.

أما المكلفون بالابحاث الذين لم يقترح ترسيمهم على اثر مدة التدريب فيمكن اما اعفاؤهم أو ارجاعهم الى أسلاكهم الاصلية ان كانوا ينتمون الى الادارة من قبل.

الفصل 26

يرقى المكلفون بالابحاث طبق الشروط المحددة في المرسوم رقم 2.62.344 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963).

الملحقون بالابحاث

الفصل 27

يشارك الملحقون في أعمال البحث تحت سلطة المشرفين على الابحاث والمكلفين بالابحاث ويقومون في نطاق الفرق المنصوص عليها في الفصل 7 بالاعمال اللازمة لتكوينهم وترقيهم.

الفصل 28

يمكن أن يعهد الى الملحقين بتحضير الاعمال التطبيقية تحت سلطة المشرفين على الابحاث تطبيقا للتعليم الذي يقوم به هؤلاء المشرفون في مؤسسات التعليم العالي.

ويساهمون كذلك في الاعمال المشار اليها في الفصل 9.

الفصل 29

يشتمل سلك الملحقين على درجة ملحق بالبحث المرتبة في السلم رقم 10 المحدث بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973).

الفصل 30

يعين الملحقون على اثر مباراة بناء على الاختبارات التي تفتح في وجه المرشحين المثبتين حصولهم على اجازة أو شهادة تعادلها والذين قضوا لاجل نيل شهادة الدراسات العليا سنة على الاقل من الدراسات المخولة لشهادة التعليم العالي.

الفصل 31

يعين الملحقون في الرتبة الثالثة من درجتهم ويقضون بهذه الصفة تدريبا لمدة سنتين يمكن على اثره ترسيمهم في الرتبة الرابعة من درجتهم.

ويمكن تمديد فترة التدريب المذكور لمدة سنة اذا عجز الملحق عن اثبات مؤهلاته خلال التدريب.

وفي حالة تمديد التدريب لا تعتبر في الترقي سوى مدة التدريب العادية.

اما الملحقون الذين لم يقترح ترسيمهم على اثر مدة التدريب فيمكن اعفاؤهم او ارجاعهم الى اسلاكهم الاصلية ان كانوا ينتمون الى الادارة من قبل.

الفصل 32

يرقى الملحقون طبق الشروط المحددة في المرسوم رقم 2.62.344 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963).

نظام التعويضات

الفصل 33

ان التعويضات عن البحث والتأطير المقررة في المرسوم رقم 2.75.666 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) لفائدة الاساتذة والاساتذة المحاضرين والاساتذة المساعدين والمساعدين تمنح على التوالي للمشرفين الرؤساء على الابحاث والمشرفين على الابحاث والمكلفين بالابحاث والملحقين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولا يمكن ان يتقاضى معها اية تعويضات او منح او منافع كيفما كان نوعها باستثناء التعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف والتعويضات عن الساعات الاضافية.

الباب الثالث

موظفو المباني التاريخية
المفتشون والمفتشـون الممتازون للمبانـي التاريخية

الفصل 34

يشتمل سلك مفتشي المباني التاريخية علـى درجتـي مفتش ومفتش ممتاز.

وترتب درجة مفتش المباني التاريخية في سلم الاجور رقـم II المحدث بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973).

اما ترتيب الارقام الاستدلالية الخاص بالمفتشين الممتازين فهـو الترتيب المقرر للمتصرفين الممتازين في المرسوم رقم 2.62.345 المشار اليه اعلاه المؤرخ في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963).

الفصل 35

يعهد الى مفتشي المباني التاريخية بالمحافظة علـى المبانـي التاريخية والمواقع وترميمها وابراز قيمتها وبصيانة المدن القديمة ومعالم الهندسة المعمارية الجهوية.

الفصل 36

يعين مفتشو المباني التاريخية بناء علـى الشهادات مـن بيـن المرشحين حملة شهادة مهندس معماري أو شهـادة تعادلهـا بنـاء على قرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية بعد استشارة السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل 37

يتولى المفتشون الممتازون للمباني التاريخية مراقبة نشـاط مجموع موظفي المباني التاريخية وزيادة على مهمة التفتيش يمكن أن يعهد الى المفتشين الممتازين باجراء بعض الدراسات من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

ويساهمون كذلك في اعداد برامج العمل وبوجه عام في الابحاث والاعمال الرامية الى ابراز قيمة التراث الاثري الوطني.

الفصل 38

يمكن ان يعين المفتشون الممتازون بمرسوم من بين مفتشي المباني التاريخية البالغين الرتبة السابعة على الاقل من سلم الاجور رقم II.

ويرقى المفتشون الممتازون من رتبة الى اخرى بعد قضاء ثلاث سنوات من العمل الفعلي ويباشر هذا الترقي بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

الباب الرابع

رجال التعليم الفني

الفصل 39

يدرج رجال التعليم الفني في الاسلاك الآتية :

– سلك مفتشي التعليم الفني ؛
– سلك اساتذة التعليم الفني ؛
– سلك الاساتذة المساعدين في التعليم الفني ؛
– سلك المنشطين.

مفتشو التعليم الفني

الفصل 40

يشتمل سلك مفتشي التعليم الفني على درجة واحدة ترتب في سلم الاجور رقم II المحدث بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973).

الفصل 41

يعهد الى مفتشي التعليم الفني بالتفتيش التربوي حسب تخصص رجال التعليم الفني.

ويمكن ان يعهد اليهم بتعليم في مؤسسات التعليم الفني ويؤهلون لمزاولة مهام مدير بالمؤسسات الثقافية التي تحدد قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

الفصل 42

يعين مفتشو التعليم الفني على اثر مباراة تفتح في وجه اساتذة التعليم الفني الذين قضوا عشر سنوات على الاقل من العمل الفعلي بهذه الصفة.

اساتذة التعليم الفني

الفصل 43

يشتمل سلك اساتذة التعليم الفني على درجة واحدة ترتب في سلم الاجور رقم 10 المحدث بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973).

الفصل 44

يعهد الى أساتذة التعليم الفني بتعليم مختلف المواد في مؤسسات التعليم الفني.

ويؤهلون لمزاولة مهام مدير بمؤسسات التعليم الفني التي تحدد قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

وتحدد المدة القصوى لعملهم الاسبوعي في 18 ساعة.

الفصل 45

يعين اساتذة التعليم الفني بناء على الشهادات من بين المرشحين الذين تابعوا سلك الدروس الثانوية بكامله او سلك دروس فنية يعادله والذين يثبتون قضاء ثلاث سنوات على الاقل في الدراسات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle: Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفنية العليا المخولة لاحدى الشهادات التى تحدد قائمتها بقرار تتخذه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية بعد استشارة السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

ولا يمكن ترسيم المرشحين على اثر التدريب المنصوص عليه فى الفصل 55 من هذا المرسوم الا بعد نيل شهادة الاهلية التربوية لمزاولة مهام اساتذة التعليم الفنى.

الاساتذة المساعدون بالتعليم الفنى

الفصل 46

يشتمل سلك الاساتذة المساعدين بالتعليم الفنى على درجة واحدة ترتب فى سلم الاجور رقم 9 المحدث بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 6 ذى الحجة 1393 (31 دجنبر 1973).

الفصل 47

يعهد الى الاساتذة المساعدين بالتعليم الفنى بتعليم مختلف المواد فى مؤسسات التعليم الفنى.

ويمكن ان يعهد اليهم بادارة المؤسسات التى تحدد قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية.

وتحدد المدة القصوى لعملهم الاسبوعى فى 20 ساعة.

الفصل 48

يعين الاساتذة المساعدون بالتعليم الفنى من بين المرشحين الذين تابعوا سلك الدروس الثانوية بكامله او سلك دروس فنية يعادله وقضوا سنتين على الاقل من الدراسات العليا المخولة لاحدى الشهادات التى تحدد قائمتها بقرار تتخذه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية بعد استشارة السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

ولا يمكن ترسيم المرشحين على اثر التدريب المنصوص عليه فى الفصل 55 من هذا المرسوم الا بعد نيل شهادة الاهلية التربوية لمزاولة مهام الاساتذة المساعدين بالتعليم الفنى.

المنشطون

الفصل 49

يشتمل سلك المنشطين على درجة منشط المرتبة فى سلم الاجور رقم 7 المحدث بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 6 ذى الحجة 1393 (31 دجنبر 1973).

الفصل 50

يعين المنشطون :

1 – بناء على الشهادات من بين حملة بكالوريا التعليم الثانوى او شهادة تعادلها ؛

2 – على اثر مباراة من بين المرشحين الذين تابعوا طور تكوين يعادل مستوى نهاية دروس التعليم الثانوى.

ولا يمكن ترسيم هؤلاء المرشحين على اثر التدريب المنصوص عليه فى الفصل 55 من هذا المرسوم الا بعد نيل شهادة الاهلية التربوية لمزاولة مهام المنشطين.

الباب الخامس

احكام مشتركة

الفصل 51

يمكن ان يلج مختلف الاسلاك المشار اليها فى الفصل الاول من هذا المرسوم المرشحون البالغون من العمر 18 سنة على الاقل و 40 سنة على الاكثر مع مراعاة احكام المرسوم رقم 2.77.81 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977)

الفصل 52

ان شروط وكيفيات وبرامج المباريات وشروط نيل مختلف شهادات الاهلية التربوية المنصوص عليها فى الفصول السابقة تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية تصادق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل 53

لا يجوز ان يشارك المرشحون اكثر من ثلاث مرات فى نفس المباراة او لنيل نفس شهادة الاهلية التربوية.

الفصل 54

يباشر الترقى فى الرتبة والدرجة طبقا للشروط المحددة فى المرسوم رقم 2.62.344 المشار اليه اعلاه المؤرخ فى 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) مع مراعاة احكام الفصل 55 بعده.

التعيين والترسيم

الفصل 55

ان المرشحين لاحد المناصب المشار اليها فى الفصول 43 و 46 و 49 اعلاه يعينون فى الرتبة الاولى بسلكهم بصفة متدربين.

ولا يمكن ترسيمهم على اثر تدريب لمدة سنة على الاقل وسنتين على الاكثر الا بعد نيل شهادات الاهلية المنصوص عليها فى الفصول 45 و 48 و 50.

الفصل 56

ان المتدربين غير المرسمين خلال الاجلين المنصوص عليهما فى الفصل السابق يمكن اما اعفاؤهم او ارجاعهم الى اسلاكهم الاصلية ان كانوا ينتمون الى الادارة من قبل.

غير ان الاعفاء المنصوص عليه فى المقطع السابق يمكن ان يتم فى كل وقت قبل انصرام مدة سنتين بمقتضى مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية اذا تبين ان مزاولة المتدربين لاعمالهم لا تمتاز بالكفاية اللازمة.

الفصل 57

لا تعتبر فى الترقى وقت الترسيم مدة التدريب التى تتجاوز سنة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الباب السادس

الرخص

الفصل 58

يخول رجال التعليم الفني المزاولون عملهم الحق في رخصة ادارية مدتها شهر عن كل سنة ولا يمكن منح الرخصة الا خلال فترة العطلة المدرسية الكبرى.

الفصل 59

يبقى موظفو الوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية خاضعين فيما يخص الرخصة الادارية لاحكام الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بشأن النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية مع مراعاة احكام الفصل السابق.

الباب السابع

أحكام تتعلق بالموظفين الذين يزاولون أعمالهم

الفصل 60

ان الاعوان المعينين بمقتضى عقد او الاعوان الذين يشغلون بعض الوظائف السامية لدى الوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية يمكنهم اذا كانوا يزاولون اعمالهم في تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ان يدمجوا بطلب منهم ابتداء من هذا التاريخ في الاسلاك المبينة في الفصل الاول من هذا المرسوم ويجب ان يقدم الطلب المذكور في اجل ستة اشهر يبتدىء من تاريخ نشر هذا المرسوم.

الفصل 61

يباشر الادماج بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية طبقا لاقتراحات لجنة تتألف من :

- السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية او ممثلها بصفة رئيس ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الثقافية او ممثلها ؛
- وزير المالية او ممثله.

الفصل 62

لا يمكن في اي حال من الاحوال ان تتجاوز وضعية العون غير المرسم المدمج وضعية العون النظامي من السلك المطابق المتوفر على نفس الاقدمية ونفس الشهادات الجامعية ونفس التكوين.

الفصل 63

للجنة الادماج المنصوص عليها في الفصل 61 اعلاه البت عند الاقتضاء في جميع حالات الادماج الاخرى التي تهم الموظفين التابعين للوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية الذين لم تشملهم احكام هذا المرسوم.

الفصل 64

ان الاعوان المرسمين والمتدربين العاملين بالوزارة المكلفة بالشؤون الثقافية والجارية عليهم احكام المرسوم رقم 1184.66 المؤرخ في 22 من شوال 1386 (2 يبراير 1967) يمكن ان يعاد ترتيبهم في الاسلاك المطابقة المنصوص عليها في هذا النظام الاساسي.

الفصل 65

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1398 (10 اكتوبر 1978).

الوزير الاول ،

الامضاء : احمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة المكلف بالشؤون الثقافية ،

الامضاء : الحاج محمد اباحنيني.

وزير الشؤون الادارية ،

الامضاء : محمد بنيخلف.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيسامي.

وزارة الاعلام

قرار لوزير الاعلام رقم 983.78 بتاريخ 23 من شوال 1398 (26 شتنبر 1978) بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك التابعة للاذاعة والتلفزة المغربية.

ان وزير الاعلام ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.831 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 دجنبر 1975) ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بشأن النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.71.509 الصادر في 25 من شعبان 1391 (16 أكتوبر 1971) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي الاذاعة والتلفزة المغربية ؛

وبناء على قرار وزير الاعلام رقم 434.78 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1398 (28 مارس 1978) باحداث اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لاسلاك الاذاعة والتلفزة المغربية وتحديد تأليفها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على قرار وزير الاعلام رقم 78-435 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1398 (28 مارس 1978) بانتخاب ممثلي الادارة والموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لاسلاك الاعوان العموميين والاسلاك الخاصة بالاذاعة والتلفزة المغربية ابتداء من فاتح يناير 1978 ،

يقرر ما يلي :

I. – ممثلو الادارة

الفصل الاول

يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم لتمثيل الادارة ابتداء من فاتح يناير 1978 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة الاعلام (الاذاعة والتلفزة المغربية).

اللجنة الاولى : المتصرفون المساعدون

الممثلان الرسميان : السيدان : الغيسي محجوب وجود سعيد ؛
الممثلان النائبان : السيدان : الحفيان محمد وتائب عبد العزيز.

اللجنة الثانية : الكتاب الممتازون

الممثلان الرسميان : السيدان : الغيسي محجوب وجود سعيد ؛
الممثلان النائبان : السيدان : الحفيان محمد وتائب عبد العزيز.

اللجنة الثالثة : الكتاب

الممثلان الرسميان : السيدان : الغيسي محجوب وجود سعيد ؛
الممثلان النائبان : السيد الحفيان محمد والسيدة أبو العيد خديجة.

اللجنة الرابعة : أعوان التنفيذ

الممثلان الرسميان : السيدان : الغيسي محجوب وجود سعيد ؛
الممثلان النائبان : السيد الحفيان محمد والسيدة أبو العيد خديجة.

اللجنة الخامسة : أعوان الخدمة

الممثلان الرسميان : السيدان : الغيسي محجوب وجود سعيد ؛
الممثلان النائبان : السيد الحفيان محمد والسيدة أبو العيد خديجة.

اللجنة السادسة : مهندسو الدولة

الممثل الرسمي : السيد الغيسي محجوب ؛
الممثل النائب : السيد جود سعيد.

اللجنة السابعة : مهندسو التطبيق

الممثلان الرسميان : السيدان : الغيسي محجوب وجود سعيد ؛
الممثلان النائبان : السيدان : الحفيان محمد وتائب عبد العزيز.

اللجنة الثامنة : المساعدون التقنيون المختصون

الممثلان الرسميان : السيدان : الغيسي محجوب وجود سعيد ؛
الممثلان النائبان : السيدان : الحفيان محمد وتائب عبد العزيز.

اللجنة التاسعة : المساعدون التقنيون

الممثلان الرسميان : السيدان : الغيسي محجوب وجود سعيد ؛
الممثلان النائبان : السيدان : الحفيان محمد وتائب عبد العزيز.

اللجنة العاشرة : الاعوان العموميون خارج الصنف

الممثل الرسمي : السيد الغيسي محجوب ؛
الممثل النائب : السيد جود سعيد.

اللجنة الحادية عشرة : الاعوان العموميون من الصنف الاول

الممثل الرسمي : السيد الغيسي محجوب ؛
الممثل النائب : السيد جود سعيد.

اللجنة الثانية عشرة : الاعوان العموميون من الصنف الثاني

الممثل الرسمي : السيد الغيسي محجوب ؛
الممثل النائب : السيد جود سعيد.

اللجنة الثالثة عشرة : الاعوان العموميون من الصنف الثالث

الممثلان الرسميان : السيدان : الغيسي محجوب وجود سعيد ؛
الممثلان النائبان : السيدان : الحفيان محمد وتائب عبد العزيز.

اللجنة الرابعة عشرة : الاعوان العموميون من الصنف الرابع

الممثلان الرسميان : السيدان : الغيسي محجوب وجود سعيد ؛
الممثلان النائبان : السيدان : الحفيان محمد وتائب عبد العزيز.

اللجنة الخامسة عشرة : المحررون الرؤساء

الممثل الرسمي : السيد الغيسي محجوب ؛
الممثل النائب : السيد جود سعيد.

اللجنة السادسة عشرة : رؤساء الاركان

الممثلان الرسميان : السيدان : الغيسي محجوب وجود سعيد ؛
الممثلان النائبان : السيدان : الحفيان محمد وتائب عبد العزيز.

اللجنة السابعة عشرة : المحررون

الممثلان الرسميان : السيدان : الغيسي محجوب وجود سعيد ؛
الممثلان النائبان : السيدان : الحفيان محمد وتائب عبد العزيز.

اللجنة الثامنة عشرة : المخرجون من الصنفين الاول والثاني

الممثل الرسمي : السيد الغيسي محجوب ؛
الممثل النائب : السيد جود سعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجنة التاسعة عشرة : العازفون المنفردون

الممثل الرسمي : السيد الغيسى محجوب ؛
الممثل النائب : السيد جود سعيد.

اللجنة العشرون : العازفون

الممثلان الرسميان : السيدان : الغيسى محجوب وجود سعيد ؛
الممثلان النائبان : السيدان : الحفيان محمد وتائب عبد العزيز.

اللجنة الواحدة والعشرون : الممثلون من الصنف الاول

الممثل الرسمي : السيد الغيسى محجوب ؛
الممثل النائب : السيد جود سعيد.

اللجنة الثانية والعشرون : الممثلون من الصنف الثاني

الممثلان الرسميان : السيدان : الغيسى محجوب وجود سعيد ؛
الممثلان النائبان : السيدان : الحفيان محمد وتائب عبد العزيز.

اللجنة الثالثة والعشرون : المذيعون من الصنف الاول

الممثل الرسمي : السيد الغيسى محجوب ؛
الممثل النائب : السيد جود سعيد.

اللجنة الرابعة والعشرون : المذيعون من الصنف الثاني

الممثلان الرسميان : السيدان : الغيسى محجوب وجود سعيد ؛
الممثلان النائبان : السيدان : الحفيان محمد وتائب عبد العزيز.

اللجنة الخامسة والعشرون : الاعوان التقنيون

الممثلان الرسميان : السيدان : الغيسى محجوب وجود سعيد ؛
الممثلان النائبان : السيدان : الحفيان محمد وتائب عبد العزيز.

اللجنة السادسة والعشرون : الاعوان التقنيون المساعدون

الممثلان الرسميان : السيدان : الغيسى محجوب وجود سعيد ؛
الممثلان النائبان : السيدان : الحفيان محمد وتائب عبد العزيز.

الفصل الثاني

يعين على التوالي رئيسا رسميا ورئيسا نائبا في جميع اللجان المذكورة في الفصل السابق ، السيدان الغيسى محجوب ووجود سعيد.

II – ممثلو موظفي الاذاعة والتلفزة المغربية

الفصل الثالث

يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم لتمثيل موظفي الاذاعة والتلفزة المغربية في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة الاعلام (الاذاعة والتلفزة المغربية) من فاتح يناير 1978 الى 31 دجنبر 1983.

اللجنة الاولى : المتصرفون المساعدون

الممثلتان الرسميتان : السيدتان : أبو العيد خديجة والطاهري خديجة ؛
الممثلان النائبان : السيدان : عبد العزيز بنيس وعبد العزيز تائب.

اللجنة الثانية : الكتاب الممتازون

الممثلان الرسميان : السيدان : سيدي العربي العلوي الهلالي وعثمان بن عرفة ؛
الممثلان النائبان : السيد هيدغة محمد والسيدة مومني ميلودة.

اللجنة الثالثة : الكتاب

الممثلان الرسميان : السيدان : بنوار الجيلالي وحسون أحمد ؛
الممثلان النائبان : السيدان : الشائب محمد والحجام رشيد.

اللجنة الرابعة : أعوان التنفيذ

الممثلتان الرسميتان : الآنستان : مارية العلوي الاسماعيلي والربطي عائشة ؛
الممثلتان النائبتان : السيدتان : سعاد بناني والحاجي فائزة

اللجنة الخامسة : اعوان الخدمة

الممثلان الرسميان : السيدان : المهدي المودني والادريسي مولاي علي ؛
الممثلان النائبان : السيدان : بنحمان بوشتى وآيت اكراب عمر.

اللجنة السادسة : مهندسو الدولة

الممثل الرسمي : السيد محمد جمال الدين طنان ؛
الممثل النائب : السيد محمد افقير.

اللجنة السابعة : مهندسو التطبيق

الممثلان الرسميان : السيدان : آيت الراوي عمر وابو القاسم الحسن ؛
الممثلان النائبان : السيدان : بوبكري محمد والقدميري علي.

اللجنة الثامنة : المساعدون التقنيون المختصون

الممثلان الرسميان : السيدان : الفرحاوي العربي وبنكيران امتيتو محمد ؛
الممثلان النائبان : السيدان : بوعزة عبد القادر والنهاري عبد الرحمان.

اللجنة التاسعة : المساعدون التقنيون

الممثلان الرسميان : السيدان : محمد النجار وبنعزوامان ؛
الممثلان النائبان : السيدان : هندو عبد الحق ومشفق محمد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجنة العاشرة : الاعوان العموميون خارج الصنف

الممثل الرسمي : السيد الكبير المعتصم ؛
الممثل النائب : السيد عبد الحق عزيزي.

اللجنة الحادية عشرة : الاعوان العموميون من الصنف الاول

الممثل الرسمي : السيد جعوض محمد ؛
الممثل النائب : السيد جلال للعربي.

اللجنة الثانية عشرة : الاعوان العموميون من الصنف الثاني

الممثل الرسمي : السيد بومديان توفيق ؛
الممثل النائب : السيد الصابي علي.

اللجنة الثالثة عشرة : الاعوان العموميون من الصنف الثالث

الممثلان الرسميان : السيدان : محمد الملوكي ومحمد جيد ؛
الممثلان النائبان : السيدان : الزعطوطي المعطي والهمنوشي بوشعيب.

اللجنة الرابعة عشرة : الاعوان العموميون من الصنف الرابع

الممثلان الرسميان : السيدان : الرامي محمد وبوحرشة محمد ؛
الممثلان النائبان : السيدان : الزغداني العربي ومزاحم العربي.

اللجنة الخامسة عشرة : المحروون الرؤساء

الممثل الرسمي : السيد الوزاني للشهدي ابراهيم ؛
الممثلة النائبة : السيدة مارية اعمار.

اللجنة السادسة عشرة : رؤساء الاركان

الممثلان الرسميان : السيدان : لوراوي عبد المومن وزهيم محمد ؛
الممثلان النائبان : السيدان : المسيسي سعيد وقروق أحمد.

اللجنة السابعة عشرة : المحررون

الممثلان الرسميان : السيدان : نور الدين اكديرة والمعروفي محمد ؛
الممثلان النائبان : السيدان : الوراث حسن والعبودي محمد.

اللجنة الثامنة عشرة : المخرجون من الصنفين الاول والثاني

الممثل الرسمي : السيد ملين عبد الرحمان ؛
الممثل النائب : السيد نور الدين كنجار.

اللجنة التاسعة عشرة : العازفون المنفردون

الممثل الرسمي : السيد بوهلال عبد الكريم ؛
الممثل النائب : السيد عباس بناني السميرس.

اللجنة العشرون : العازفون

الممثلان الرسميان : السيدان : الطود محمد والادريسي عاقل مولاي الغالي ؛
الممثلان النائبان : السيد العمري محمد والسيدة العوفير غيثة

اللجنة الواحدة والعشرون : الممثلون من الصنف الاول

الممثل الرسمي : السيد ديدي محمد زاكي ؛
الممثلة النائبة : السيدة حبيبة المذكوري.

اللجنة الثانية والعشرون : الممثلون من الصنف الثاني

الممثلان الرسميان : السيدة صفية الزياني والسيد الجفان محمد ؛
الممثلتان النائبتان : السيدتان : بنمزيان فاطمة والغويطي خديجة.

اللجنة الثالثة والعشرون : المذيعون من الصنف الاول

الممثلة الرسمية : السيدة خديجة أبو العيد ؛
الممثل النائب : السيد الحفيان محمد.

اللجنة الرابعة والعشرون : المذيعون من الصنف الثاني

الممثلان الرسميان : السيد محمد البوالي والسيدة فاطمة طاميروا ؛
الممثلان النائبان : السيدان : كمال اراسي والمكي بريطل.

اللجنة الخامسة والعشرون : الاعوان التقنيون

الممثلان الرسميان : السيدان : الغزملي محمد والشبيكي احمد ؛
الممثلان النائبان : السيدان : بالميلودي محمد والخرمودي الحسين.

اللجنة السادسة والعشرون : الاعوان التقنيون المساعدون

الممثلان الرسميان : السيدان : محمد كسيم وغلالي عبد العزيز ؛
الممثلان النائبان : السيدان : الادريسي اليحياوي سيدي ادريس والناجي محمد.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1398 (26 شتنبر 1978).

وزير الاعلام ،
الامضاء : محمد العربي الخطابي.

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 1012.78 بتاريخ 17 من شوال 1398 (20 شتنبر 1978) يغير بموجبه القرار رقم 244.74 بتاريخ 28 من ذي القعدة 1393 (24 دجنبر 1973) بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الاسلاك التابعة لادارة السجون.

ان وزير العدل ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الاعضاء من الظهير الصادر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه وخاصة الفصل السادس منه ؛

وبناء على قرار وزير العدل رقم 298.68 الصادر في 2 مايو 1968 المتعلق باحداث وتأليف اللجان المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي الاسلاك التابعة لادارة السجون ؛

وبناء على قرار وزير العدل رقم 244.74 المؤرخ في 28 من ذي القعدة 1393 (24 دجنبر 1973) بتعيين أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الاسلاك التابعة لادارة السجون ،

يقرر ما يلي :

فصل فريد

يغير الفصل الاول والثاني من القرار رقم 244.74 المؤرخ في 28 من ذي القعدة 1393 (24 دجنبر 1973) المشار اليه أعلاه على الشكل التالي :

« الفصل الاول – يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم أعضاء لمجموع
« اللجان الادارية المتساوية الاعضاء لمديرية ادارة السجون.
« العضو الرسمي : السيد بركاش محمد ؛
« العضو النائب : السيد عبد الخالق الصنهاجي. »
« الفصل الثاني – يعين الاشخاص الآتية أسماؤهم أعضاء
« رسميين ونوابا في اللجنتين 3 و 4.
« العضوان الرسميان :
« السيدان : بركاش محمد بصفته رئيسا.
« وعبد الخالق الصنهاجي بصفته عضوا.
« العضوان النائبان :
« الآنسة الشياظمي جميلة ؛
« السيد فزي ابراهيم. »
(الباقي لا تغيير فيه)

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1398 (20 شتنبر 1978).

وزير العدل ،
الامضاء : المعطي بوعبيد.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 959.78 بتاريخ 4 رمضان 1398 (9 غشت 1978) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة في سلك مهندسي التطبيق.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفقرة الاولى من الفصل 11 منه ؛

وبعد موافقة وزير الشؤون الادارية ،

يقرر مايلي :

الفصل الاول

ان القائمة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من الفصل 11 من المرسوم الملكي المشار اليه أعلاه المؤرخ في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) تحدد كما يلي :

– شهادة الاجازة العامة في العلوم الزراعية بكلية الزراعة ، جامعة دمشق (سوريا).

الفصل الثاني

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1978.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1398 (9 غشت 1978)

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : مصطفى فارس

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

قرار لكاتب الدولة في التعليم العالي والبحث العلمي رقم 1066.78 بتاريخ 5 ذي الحجة 1398 (6 نونبر 1978) باجراء مباراة لتعيين مساعدين بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط.

ان كاتب الدولة في التعليم العالي والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.665 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين في التعليم العالي ولاسيما الفصل 33 منه ؛

وبناء على قرار وزير التعليم العالي رقم 1308.75 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد كيفيات اجراء المباريات الخاصة بتعيين المساعدين بالمؤسسات الجامعية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 30 نونبر 1978 بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط مباراة لتعيين مساعدين.

ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ثلاثة وثلاثين (33) منصبا توزع كما يلي :

I. – شعبة القانون العام

أ) باللغة الفرنسية :

المادة :	عدد المناصب
– القانون الدستوري	1
– العلاقات الدولية	2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) باللغة العربية :

– القانون الدستوري 3
– العلاقـات الدوليـة 5

II. – شعبة القانون الخاص

أ) باللغة العربية :

المـادة : عدد المناصب

– المدخل لدراسة القانون 4

ب) باللغة الفرنسية :

– المدخل لدراسة القانون 2

III. – شعبة العلوم الاقتصادية

المـادة : عدد المناصب

– الرياضيات الاقتصادية 4
– الاحصـائيـات 4

المـادة : عدد المناصب

– المحاسبات والتحليلية وتسيير المؤسسة والمحاسبات الوطنيـة 7
– الاقتصاد السياسي العام 1

الفصل الثاني

يجب ان تصـل طلبـات التسجيـل الى كليـة العلوم القـانونية والاقتصادية والاجتماعية بالرباط قبل 25 نونبر 1978.

الفصل الثالث

يؤذن بالمشاركة في هذه المباراة للمرشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المقررة في المرسوم والقرار المشار اليهما أعلاه.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1398 (6 نونبر 1978).

كاتب الدولة في التعليم العالي
والبحث العلمي ،
الامضاء : سعيد بلبشير

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعـلانـات وبـلاغـات

نـزع ملكيـة

بـحـث

اعلان عن وضع ملف

ليكن فى علم العموم انه قد وضع فى مكاتب ملحقة مدغرة – الخنك اقليم الرشيدية ملف للبحث يتعلق بنزع الاراضى الضرورية الخاصة بالاحباس (لقصر اينكبى) المغمورة بمياه سد الحسن الداخل.

وملف البحث هذا يحتوى على دفتر لتسجيل ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر والذى يوجد رهن اشارة العموم بمكاتب ملحقة مدغرة – الخنك ، اقليم الرشيدية.

ونذكر هنا كل المالكين المعنيين بالامر ، انه يجب عليهم ان يصرحوا فى أقرب وقت بواسطة رسالة موجهة الى السلطة المحلية او بتوضيح فى دفتر التسجيلات بأسماء كل المستغلين والمأجورين وكل من له حقوق فى هذه البقعة المنزوعة الملكية.

اذا خالف المالك ذلك ، فانه المسؤول الوحيد عن تأدية التعويضات اللازمة لهؤلاء الاشخاص.

وعلى كل من يهمهم امر نزع ملكية هذه البقعة ، ان يعرفوا بأنفسهم والا فانهم سيحرمون من كل الحقوق المتعلقة بهذه الارض.

مرسوم بالاعلان عن ايداع نشر مشروع مرسوم يعلن انه من المصلحة العمومية بناء سد الحسن الداخل ، وتنزع به ملكية القطع الارضية اللازمة الخاصة بالاحباس التى غمرتها مياه سد الحسن الداخل (بقصر اينكبى) اقليم الرشيدية.

يوجد الملف وكذلك الدفتر المعد لتدوين ملاحظات وتصريحات من يهمهم الامر رهن اشارة العموم بمكاتب دائرة الرشيدية فى اوقات العمل وذلك لمدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر مشروع المرسوم الآتى نصه فى الجريدة الرسمية.

مشروع مرسوم يعلن بموجبه انه من المصلحة العمومية بناء سد الحسن الداخل وتنزع به ملكية القطع الارضية اللازمة الخاصة بالاحباس التى غمرتها مياه سد الحسن الداخل.

الفصل الاول – يعلن بموجبه انه من المصلحة العمومية بناء سد الحسن الداخل الذى يوجد بدائرة نفوذ المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لتافيلالت (اقليم الرشيدية).

الفصل الثانى – تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة فى الجدول التقسيمى بعده والمرسومة بلون احمر فى التصميم التجزيئى بقياس 1/1.000 المضاف الى اصل هذا المرسوم :

ارقام القطع الارضية فى التصميم	رقم الرسم العقارى	الملاك والمظنون انهم الملاك	المساحة على وجه التقدير	طبيعة الارض	الزيتون	النخيل	اشجار متنوعة	رقم التصميم
			أ س					
3	غير محفظة	كتاب قرآنى ، قصر آيت باموحى.				8		31
	كذلك	كتاب قرآنى ، قصر اينكبى.				3		31
6	كذلك	كتاب قرآنى ، قصر اينكبى.	6 34	مسقية	9	44	4	31
15	كذلك	كتاب قرآنى ، قصر امزوج.	12 93	كذلك	1	73	16	31
16	كذلك	كتاب قرآنى ، قصر آيت باموحى.			1			31
17	كذلك	كتاب قرآنى ، قصر آيت باموحى.			1	1		31
20	كذلك	كتاب قرآنى ، قصر امزوج.	23 31	كذلك	12	106	36	31
28	كذلك	كتاب قرآنى ، قصر اينكبى.	3 94	كذلك	9	12	12	31
31	كذلك	كتاب قرآنى ، قصر امزوج.	12 68	كذلك	7	35	6	31
	كذلك	كتاب قرآنى ، قصر آيت باموحى.			2			31
35	كذلك	كتاب قرآنى ، قصر اينكبى.	2 89	كذلك	5	15	10	31
38	كذلك	كتاب قرآنى ، قصر امزوج.	5 4	كذلك		19	6	31
40	كذلك	كتاب قرآنى ، قصر اينكبى.	10 23	كذلك	22	28	10	31
43	كذلك	كتاب قرآنى ، قصر اينكبى.				7		31
45	كذلك	كتاب قرآنى ، قصر اينكبى.	1 45	كذلك	4	4	2	32
58	كذلك	كتاب قرآنى ، قصر اينكبى.	1 50	كذلك		21		32
61	كذلك	كتاب قرآنى ، قصر امزوج.	90	كذلك		12	5	32
64	كذلك	كتاب قرآنى ، قصر اينكبى.	3 10	كذلك		24		32
69	كذلك	كتاب قرآنى ، قصر اينكبى.	13 23	كذلك	5	107		32
76	كذلك	كتاب قرآنى ، قصر آيت باموحى.			1			32
78	كذلك	كتاب قرآنى ، قصر آيت باموحى.	1 75	كذلك	1			32
81	كذلك	كتاب قرآنى ، قصر اينكبى.	4 54	كذلك		17	4	32
85	كذلك	كتاب قرآنى ، قصر اينكبى.				3		32
	كذلك	كتاب قرآنى ، قصر امزوج.				5		32
93	كذلك	كتاب قرآنى ، قصر امزوج.	3 34	كذلك	1	42		32
99	كذلك	كتاب قرآنى ، قصر امزوج.			3			32
	كذلك	كتاب قرآنى ، قصر آيت باموحى.				1		32
100	كذلك	كتاب قرآنى ، قصر اينكبى.	55	كذلك		7		32
101	كذلك	كتاب قرآنى ، قصر امزوج.			2	1		32
103	كذلك	كتاب قرآنى ، قصر آيت باموحى.			1			32
	كذلك	كتاب قرآنى ، قصر امزوج.			1			32
107	كذلك	كتاب قرآنى ، قصر امزوج.			2	22	1	32

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ارقام القطع الارضية فى التصميم	رقم الرسم العقارى	الملاك والمظنون انهم الملاك	المساحة على وجه التقدير	طبيعة الارض	الزيتون	النخيل	اشجار متنوعة	رقم التصميم
			ا س					
108	غير محفظة	كتاب قرآنى ، قصر آيت باموحى.	1 64	مسقية	2			32
110	كذلك	كتاب قرآنى ، قصر امزوج.	1 29	كذلك	1	7		32
	كذلك	كتاب قرآنى ، قصر اينكيى.			3			32
124	كذلك	كتاب قرآنى ، قصر امزوج.	4 88	كذلك	2	6		32

الفصل الثالث – يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لتافيلالت.

92

مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء شبكة الرى لسد الحسن الداخل بناء القناة الرئيسية ل.ض. يس رقم 4 ما بين 0 + 000،00 كلم الى 1 + 851،73 كلم ، وتنزع به ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (دائرة قصر السوق - اقليم تافيلالت).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 أبريل 1951) المتعلق بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 833.66 الصادر فى 7 رجب 1386 (22 اكتوبر 1966) باحداث المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى ، لتافيلالت ، ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على ملف البحث الذى أجرى فيما بين 6 مارس و 6 مايو 1974 فى مكاتب دائرة قصر السوق ؛

وباقتراح من مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بتافيلالت ،

نرسم ما يلى :

الفصل الاول – يعلن أنه من المصلحة العمومية انشاء القناة الرئيسية ل.ض. يس رقم 4 ما بين 0 + 000،00 كلم ، الى 1 + 851،73 كلم الموجودة في نطاق المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لتافيلالت (دائرة قصر السوق).

الفصل الثانى – تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة فى الجدول التقسيمى بعده والمرسومة بلون أحمر (بقياس 1/500) فى التصميم التجزيئى المضاف الى أصل هذا المرسوم :

ارقام القطع فى التصميم	رقم الرسم العقارى	الملاك او المظنون انهم الملاك			المساحة على وجه التقدير	النخيل		الزيتون			اشجار متنوعة
		الاسم	العنوان			ك	م.ص	ك	م	ص	
				ا							
		السادة والسيدات :		س							
2495	غير محفظة	على أسعيد.	بيوسعيد	1	23	2	16				2
2496	كذلك	مولاى عبد الله بن الطيب.	بالكنز		62						
2497	كذلك	عدى أفاسكا.	بيوسعيد		69	5					
2498	كذلك	أرض ملك لمسجد بوسعيد.	كذلك		25	2					
2499	كذلك	مولاى هاشم بن المهدى.	كذلك		30	3	1				
2500	كذلك	ورثة مولاى الحسن المهدى.	كذلك		36	2	5	1			
2501	كذلك	فاطمة موحى.	كذلك		15	1	4				
2502	كذلك	مولاى أحمد بن اسمية.	كذلك		10						
2503	كذلك	قدور أبقدير.	كذلك		18						
2504	كذلك	موحى أبيهى.	كذلك		35	6	18		1		
2505	كذلك	مولاى أحمد بن اسمية.	كذلك		25						
2506	كذلك	محمد مشلو الشرفاء.	كذلك		13						
2507	كذلك	على أموحى.	كذلك		36	3	24				1
2508	كذلك	سعيد اوقا.	كذلك		51						
2509	كذلك	عدى أفسكا.	كذلك		10						
2510	كذلك	شاد بن عمر ابريك باها.	كذلك		24						
2511	كذلك	احمد لمدغيرى.	قصر البرانى		12						
2512	كذلك	عدى أفسكا.	بيوسعيد		52						
2513	كذلك	ورثة مولاى الطاهر.	بكوز	1	23						
2514	كذلك	مولاى هاشم بن المهدى.	بيوسعيد		33						
2515	كذلك	محمد بعلى سيدى خويا.	كذلك		51		1			1	
2516	كذلك	أرض ملك لمسجد بوسعيد.	كذلك		49						
2517	كذلك	مولاى احمد بن اسمية.	كذلك		53						
2518	كذلك	أرض ملك لمسجد بوسعيد.	كذلك	1	14	5	15				3
2519	كذلك	لحبيب بن على أحسو.	كذلك		96		5				
2520	كذلك	أرض ملك لمسجد بوسعيد.	كذلك		62						
2521	كذلك	الشاد بن مشلوخ.	بالكنز		98	3	3	2		1	1

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع في التصميم	رقم الرسم العقاري	الملاك او المظنون انهم الملاك: الاسم	العنوان	المساحة على وجه التقدير: أ	س	النخيل: ك	م.ص	الزيتون: ك	م	ص	اشجار متنوعة
		السادة والسيدات :									
2522	غير محفظة	أرض ملك لمسجد بوسعيد.	ببوسعيد		57						
2523	كذلك	العياشي بن لحبيب.	كذلك		31						
2524	كذلك	محمد مشلو الشرفا.	كذلك		25						
2525	كذلك	لهو ابريك.	كذلك		81						
2526	كذلك	الشاد بن مشلوخ.	بالكنز		28						
2527	كذلك	موحى أبيهى.	ببوسعيد		45						
2528	كذلك	محمد بن العربى.	بالكنز		42						
2529	كذلك	الشاد بن مشلوخ.	بالكنز		27						
2530	كذلك	أرض ملك لمسجد بوسعيد.	بوسعيد	1	7						
2531	كذلك	لحبيب بن على أحسو.	كذلك		33						
2532	كذلك	عدى أوفسكا.	كذلك		13						
2533	كذلك	مولاى احمد بن سبية.	كذلك		47						
2534	كذلك	التهامى بن الشاد.	كذلك	1	17						
2535	كذلك	ورثة الحو اسماعيل.	كذلك		31						
2536	كذلك	عمر بن حاد.	كذلك		32						1
2537	كذلك	موحى اوبيهى.	كذلك		25						
2538	كذلك	التهامى بن الشاد.	كذلك		13						
2539	كذلك	محمد بن يامنة.	كذلك	1	43						
2540	كذلك	قدور بقدير.	كذلك		9						
2541	كذلك	الجيلالى بن لحسن.	بالكنز		14						
2542	كذلك	أرض ملك لمسجد بوسعيد.	بوسعيد		8						
2543	كذلك	مولاى هاشم بن المهدى.	كذلك		16						
2544	كذلك	لحبيب بن على وحسو.	كذلك		18						
2545	كذلك	الجيلالى بن لحسن.	بالكنز		72						
2546	كذلك	على بن التهامى.	بوسعيد	1	11	3					
2547	كذلك	محمد بن عبد الرحمان.	كذلك		10	6					
2548	كذلك	محمد العربى.	بالكنز		26						
2549	كذلك	على الوزانى.	ببوسعيد		12						
2550	كذلك	محمد العربى.	بالكنز		13						
2551	كذلك	على أوسعيد.	ببوسعيد		36	3					
2552	كذلك	مولاى هاشم بن المهدى.	كذلك	6	74	21		5			
2553	كذلك	مولاى لحسن بن الحسن.	كذلك		39						
2554	كذلك	مولاى احمد بن سبية.	كذلك		6						
2555	كذلك	مولاى هاشم بن المهدى.	كذلك		16						
2556	كذلك	ابراهيم أغاوور الرحالى.	بمسكى		23						
2557	كذلك	محمد بن عبد الرحمان.	ببوسعيد		29						
2558	كذلك	الشاد بن مشلوخ.	بالكنز		26						
2559	كذلك	مولاى احمد بن سبية.	ببوسعيد		11						
2560	كذلك	سعيد اوعلى.	كذلك		25						
2561	كذلك	الوزانى بن أحمد.	كذلك		16						
2562	كذلك	ورثة مولاى الطاهر.	بكاوز		26						
2563	كذلك	على أوموحى.	ببوسعيد		13						
2564	كذلك	ابراهيم أغاوور الرحالى.	مسكى		20						
2565	كذلك	قدور بقادير.	ببوسعيد		33	2	2	2			
2566	كذلك	الساسى بن عمر.	كذلك		24		2				1
5267	كذلك	رابحة موحى.	كذلك		29						
2568	كذلك	التهامى بن الشاد.	كذلك		63						1
2569	كذلك	عسو اوبأسو.	كذلك		28		2				1
2570	كذلك	الساسى بن عمر ، مع على اوموحى.	كذلك		46						
2571	كذلك	على أوموحى.	كذلك		24						
2572	كذلك	عدى أوفسكا.	كذلك		4	6	11		1	2	
2573	كذلك	قدورى بن الجيلالى.	كذلك		25						
2574	كذلك	الجيلالى بن لحسن.	بالكنز		15						
2575	كذلك	التهامى بن الشاد.	ببوسعيد		15		2				
2576	كذلك	قدورى بن الجيلالى.	كذلك		64						
2577	كذلك	عدى أوفسكا.	كذلك		8						
2578	كذلك	مولاى هاشم بن المهدى.	كذلك		64						
2579	كذلك	لالة السعدية ولالة حبيبة.	كذلك		76						
2580	كذلك	عسو اوبأسو.	كذلك		39						
2581	كذلك	رابحة موحى.	كذلك		30						
2582	كذلك	أرض ملك لمسجد بوسعيد.	كذلك		28						
2583	كذلك	مولاى لحسن بن الحسن.	كذلك		70						
2584	كذلك	سعيد اوعلى.	كذلك		60						
2585	كذلك	على أوسعيد.	كذلك		22						
2586	كذلك	الشاد بن مشلوخ.	بالكنز	1	31						
2587	كذلك	التهامى بن الشاد.	ببوسعيد		19						

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع في التصميم	رقم الرسم العقاري	الملاك او المظنون انهم الملاك: الاسم	العنوان	المساحة على وجه التقدير: أ	س	النخيل: ك	م.ص	الزيتون: ك	م	ص	اشجار متنوعة
		السادة والسيدات :									
2588	غير محفظة	محمد العربي.	بالكنز		88						
2589	كذلك	السعد بن مشلوخ.	كذلك		53						
2590	كذلك	مولاي هاشم بن المهدي.	بوسعيد	1	12						
2591	كذلك	موحى أوبيهي.	كذلك		62						
2592	كذلك	مولاي هاشم بن المهدي.	كذلك	1	91						
2593	كذلك	موحى احمد.	كذلك		61						
2594	كذلك	ارض ملك لمسجد بوسعيد.	كذلك		80						
2595	كذلك	ورثة عمر بن ابزيزي الرحالي.	كذلك		48						
2596	كذلك	عدي أوفسكا.	كذلك		32						
2597	كذلك	مولاي هاشم بن المهدي.	كذلك	1	12						
2598	كذلك	مولاي المصطفى بن الطيب.	بزاوية امليكس	1	23	1	2	1		1	
2599	كذلك	عمر بن حاد.	بوسعيد	1	22	1	1			1	
2600	كذلك	لحو اوبريك.	كذلك	1							
2601	كذلك	لحبيب بن علي أوحسو.	كذلك	1	24						
2602	كذلك	ارض ملك لمسجد بوسعيد.	كذلك	2	87			2			
2603	كذلك	محمد بعلي سيدي جوليا.	كذلك		74						
2604	كذلك	عدي أوفسكا.	كذلك	1	44						
2605	كذلك	مولاي هاشم بن المهدي.	كذلك		76						
2606	كذلك	علي أوسعيد.	كذلك		52						
2607	كذلك	محمد مشلو الشرفاء.	كذلك		63						
2608	كذلك	محمد بن العربي عبد الله.	بالكنز		48						
2610	كذلك	ورثة سيدي بلحسن.	بوسعيد		44						
2611	كذلك	لحسن بن لحبيب.	كذلك		43						3
2612	كذلك	معيي أوفسكا.	كذلك		38						
2613	كذلك	ورثة بعي اوحساين.	كذلك	2	94						
2614	كذلك	علي أوموحى.	كذلك		10						

الفصل الثالث – يسند تنفيذ هذا المرسوم المذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتافيلالت.

II

وزارة العدل

محكمة الاستئناف

بالدار البيضاء

المحكمة الابتدائية بالجديدة

ايداع رقم 78

شهادة الايداع

يشهد رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالجديدة بأنه بتاريخ 7 شتنبر 1978 وتحت عدد 78 ايداع :

1 – نسختين مؤرختين ب 6 يبراير 1978 من عقد تحويل أسهم شركة آمالك المغرب بالجديدة رأسمالها 10.000 درهم مقرها بشارع الجامعة العربية بالجديدة ؛

2 – نسختين مؤرختين ب 6 يبراير 1978 من محضر اجتماع الجمعية العامة.

وبه سلمت هذه الشهادة لكل غاية قانونية 71

وزارة العدل

المحكمة الابتدائية بأكادير

ملف حراسة

رقم 78/85

الحاج عمر الضرضوري

ضد

احمد بن عبو ومن معه

اعلان عن كراء

سيعرض للكراء بالمزاد العلني بالمحكمة الابتدائية بأكادير قسم التسييرات القضائية العقار الموجود بتارودانت والمحدد قبلة جوفا ويسارا بدرب بتيارى ويمينا مبارك الحجام وآيت بعو مع الدور المبنية عليه.

وللاستزادة يتصل بقسم التسييرات القضائية.

وذلك يوم الاثنين 27 نونبر سنة 1978 على الساعة العاشرة (10) صباحا. 29

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بأكادير

المحكمة الابتدائية بأكادير

قسم التسييرات القضائية

اعلان عن كراء

سيكرى بالمزاد العلني عقار بأولاد تايمة.

1 – قطعة أرضية مساحتها 3 هكتارات ونصف تقريبا ؛

2 – قطعة أرضية ثانية مساحتها ما يقرب من 3 هكتارات.

وذلك يوم الخميس 30 نونبر سنة 1978 على الساعة العاشرة (10) صباحا بسوق الخميس 44 بهوارة.

وللاستزادة اتصلوا بقسم التسييرات القضائية بالمحكمة الابتدائية بأكادير.

32

وزارة العدل

محكمة الاستئناف بأكادير

المحكمة الابتدائية بأكادير

اعلان جلتوزيع المؤقت

ملف التوزيع بالمحاصة

عدد 1

ليكن في علم العموم أن نسخة من مشروع توزيع الاموال الناتجة عن بيع منقولات التركة الشاغرة للهالك السيد بيرتو اندري الساكن سابقا بالحي الصناعي بأكادير قد وضع بكتابة الضبط لدى هذه المحكمة بتاريخ 10 أكتوبر سنة 1978 وأن المبلغ المزعوم توزيعه يقدر ب 38.755،36 درهما.

وطبقا للفصلين 508 ، 509 من قانون المسطرة المدنية يطلب من الدائنين أن يطلعوا على المشروع كي يقدموا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعتراضاتهم اذ اقتضى الحال وذلك فى أجل 30 يوما من تاريخ توصلهم بهذا الاعلام والا يسقط حقهم فى ذلك ويصبح المشروع نهائيا وتسلم اوراق التوزيع فورا.

39

وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بأسفي
ملف النيابة القانونية 78/235

اعلان للعموم

يعلن قاضى شؤون القاصرين بالمحكمة الابتدائية بأسفى عن بيع شاحنة نوع « بيرلى (6) » تحت رقم 42 – 7670 لورثة الكرطى عبد القادر وذلك بتاريخ 3 نونبر 1978 على الساعة التاسعة (9) صباحا بملحقة المحكمة الابتدائية بأسفى.

33

وزارة التجهيز والانعاش الوطنى
مديرية الطرق
مقاطعة أكادير

اعلان عن طلب عرض مفتوح
(جلسة عمومية)

سيجرى فى جلسة عمومية يوم فاتح دجنبر 1978 على الساعة العاشرة (10) صباحا بمكتب رئيس مقاطعة وزارة التجهيز والانعاش الوطنى بأكادير فتح ظروف التعهدات المتعلقة بطلب عروض بناء على عروض أثمان لانجاز الاعمال الآتى ذكرها :

الطريق الرئيسية رقم 32 آيت ملول الى المنكوب ؛

اعادة الاكساء لحواجز الحماية وتوطيد عرض الطريق جانب وادى سوس.

الضمانة المؤقتة غير مطلوبة.

ان الظروف توجه عن طريق البريد أو تودع مقابل وصول فى مكتب الصفقات بمقاطعة وزارة التجهيز والانعاش الوطنى بأكادير وذلك قبل الساعة العاشرة (10) صباحا يوم فاتح دجنبر 1978 ، أو تسلم الى رئيس لجنة العروض فى افتتاح الجلسة العمومية طبقا للشروط المقررة فى الفقرة 2 من الفصل 30 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976)

يكون التعهد فى غلاف مختوم ويشفع بالملفين التاليين :

1 – الملف الادارى :

التصريح بالشرف فى نظيرين (يؤخذ النموذج من الادارة) ؛

شهادة القابض لم يمض على تاريخها سنة تثبت ان المتعهد فى وضعية جبائية قانونية.

2 – الملف التقنى :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

شهادات مسلمة من رجال الفن ، أو الادارات تبين الأعمال التى أنجزها المرشح تحت اشرافهم.

يمكن الاطلاع على الملف فى قسم تارودانت ، بمقاطعة وزارة التجهيز والانعاش الوطنى بأكادير.

59

وزارة التجهيز والانعاش الوطنى
مديرية الطرق
مقاطعة أكادير

اعلان عن طلب عرض مفتوح
(جلسة عمومية)

سيجرى فى جلسة عمومية يوم فاتح دجنبر 1978 على الساعة العاشرة (10) صباحا بمكتب رئيس مقاطعة وزارة التجهيز والانعاش الوطنى بأكادير فتح ظروف التعهدات المتعلقة بطلب عروض بناء على عروض أثمان لانجاز الاعمال الآتى ذكرها :

مساهمة فى انشاء وتحسين طرق المناجم ؛

توطيد الطريقين الثانويتين رقم 7025 و 7040 على مقاطع متفرقة.

الضمانة المؤقتة غير مطلوبة.

ان الظروف توجه عن طريق البريد أو تودع مقابل وصول فى مكتب الصفقات بمقاطعة وزارة التجهيز والانعاش الوطنى بأكادير وذلك قبل الساعة العاشرة (10) صباحا يوم فاتح دجنبر 1978 ، أو تسلم الى رئيس لجنة العروض فى افتتاح الجلسة العمومية طبقا للشروط المقررة فى الفقرة 2 من الفصل 30 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976)

يكون التعهد فى غلاف مختوم ويشفع بالملفين التاليين :

1 – الملف الادارى :

التصريح بالشرف فى نظيرين (يؤخذ النموذج من الادارة) ؛

شهادة القابض لم يمض على تاريخها سنة تثبت ان المتعهد فى وضعية جبائية قانونية

2 – الملف التقنى :

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ؛

شهادات مسلمة من رجال الفن ، أو الادارات تبين الأعمال التى أنجزها المرشح تحت اشرافهم.

يمكن الاطلاع على الملف فى قسم تارودانت ، بمقاطعة وزارة التجهيز والانعاش الوطنى بأكادير.

60

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى
ادارة المياه والغابات
والمحافظة على الاراضى
المديرية الاقليمية للفلاحة
أكادير ، تيزنيت ، طانطان ، طاطا وكوليميين
المصلحة الغابوية للمياه والغابات بأكادير

اعلان عن سمسرة عمومية

طبقا لمقتضيات الفصل الثالث من ظهير 10 أكتوبر سنة 1917 والفصل الثانى من كناش التحملات العامة المؤرخ فى 3 مايو 1957 ينهى الى علم العموم انه بتاريخ يوم الثلاثاء 23 نونبر 1978 على الساعة العاشرة (10) صباحا سيشرع بقاعة الاجتماعات بمصلحة الشبيبة والرياضة شارع الحسن الثانى بأكادير فى بيع عن طريق السمسرة العمومية لـ : 74 قطعة مقدرة بـ : 69.700 ستير من حطب الهرجان ، الكالبتوس ، الكروش والعرعار الصالح للحريق و 700 متر مكعب من الخشب الصالح للصناعة من نوع الكالبتوس وذلك بالغابات المخزنية الموجودة بالجماعات القروية الآتية :

سيدى بيبى ، اسك ، ايموزار اداوتنان ، اقصرى ، أيت وادى ريم ، تسكدلت ، اركانة ، منزلة ، تلمكانت ، تكوكا ، سبت تفراوتن ، اسدس ، تزمورت ، تفنكولت ، حدا مولاس ، تامرى ، ارزان ، تلكجونت والقاضى ، اقليم أكادير ، والثلاثاء اخصاص ، أيت أحمد باقليم تيزنيت.

ترسل طلبات المشاركة فى السمسرة مرفوقة بالمعلومات التقنية والمالية وضمانة مؤقتة بمبلغ : 1.000 درهم لكل قطعة المقررة فى النصوص الخاصة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الى السيد المهندس ، رئيس المصلحة الاقليمية للمياه والغابات بأكادير قبل يوم السبت 25 نونبر 1978 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا وهو أخر أجل.

ويمكن الاطلاع على ملفات السمسرة بمقر ادارة المياه والغابات والمحافظة على الاراضي بالرباط والمصالح الاقليمية بأكادير ، مراكش ، الصويرة ، العيون وبمكاتب فروع المياه والغابات بأكادير ، أولاد تايمة تارودانت وتيزنيت. 93

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي
المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملوية
مصلحة التجهيز ببركان

اعلان عن عرض أثمان

رقم 78/11

يعلن المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملوية عن عرض أثمان لبناء ساقية للري بتزغين ، الجماعة القروية لزكزل (الجزء الثاني).

يمكن الاطلاع على الملفات بمصلحة التجهيز التابعة للمكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لملوية ببركان.

كما تقبل العروض الى حدود 30 نونبر 1978 قبل الثانية عشرة (12) زوالا وذلك آخر أجل. 83

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
الكتابة العامة
مديرية التخطيط
قسم التجهيز
مصلحة التجهيز

اعلان عن عرض أثمان مفتوحة
(جلسة غير عمومية)
رقم 78/44

ان رئيس قسم التجهيز بوزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر يستقبل الى غاية 4 دجنبر سنة 1978 حتى الساعة السادسة (6) مساء آخر أجل العروض المتعلقة بتزويد مدارس التعليم الاصيل بأدوات التجهيز.

يجب على المرشحين أن يقدموا عروضهم طبقا للمرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976) وذلك على الشكل الآتي :

غلاف كبير يحمل اسم وطابع المقاول مع التاريخ الذي سيجرى فيه عرض الاثمان ويجب أن يضم هذا الغلاف :

1 – الغلاف الاول : يحتوي على تفاصيل التقدير ودفتر التسجيل الخاص الموقع من طرف المقاول.

2 – الغلاف الثاني : يحتوي على التصريح بالشرف المنصوص عليه بالفقرة 5 من الفصل 6 في نظيرين ؛

شهادة يكون قد سلمها القابض منذ أقل من سنة تثبت ان المتعهد في وضعية جبائية قانونية ، يجب ان تنص هذه الشهادة على النشاط الذي فرضت الضريبة على المتعهد من أجله ؛

الضمانة المؤقتة ، أو الشهادة البنكية التي تقوم مقامها عند الاقتضاء ؛

الشواهد التقنية والمالية.

مذكرة تتضمن الوسائل البشرية والتقنية للمرشح ومكان وتاريخ ونوع واهمية الاعمال التي أنجزها ، او ساهم في انجازها.

ويمكن لمن يهمهم الامر الحصول على دفتر التحملات من مصلحة التجهيز بهذه الوزارة ، مكتب 101 بالرباط 86

وزارة التربية الوطنية
وتكوين الاطر
الحي الجامعي بالرباط

اعلان عن عرض اثمان
رقم 78/3

يتلقى مدير الحي الجامعي السويسي الاول بالرباط ص.ب 775 الى غاية يوم الثلاثاء 6 دجنبر 1978 ، على الساعة السادسة (6) مساء آخر أجل عروض المشاركين في تزويد المؤسسة أعلاه بالمواد الغذائية والسمك واللحوم ومواد الصيانة والنظافة والمتعلقة بالمجموعة الآتية :

المجموعة 1 : لحم البقر (بدون عظم).
ض.م : 12.000 درهم.
المجموعة 2 : لحم البقر (بالعظم).
ض.م : 9.000 درهم.
المجموعة 3 : لحم الغنم.
ض.م : 6.000 درهم.
المجموعة : 4 التوابل.
ض.م : 6.000 درهم.
المجموعة : 5 المصبرات.
ض.م : 9.000 درهم.
المجموعة 6 : الخضر الطرية
ض.م : 9.000 درهم.
المجموعة 7 : الفواكه الطرية الموسمية.
ض.م : 6.000 درهم.
المجموعة 8 : الفواكه الطرية : التفاح والموز فقط.
ض.م : 6.000 درهم.
المجموعة 9 : الدجاج والبيض.
ض.م : 9.000 درهم.
المجموعة 10 : السمك الطري.
ض.م : 6.000 درهم.
المجموعة 11 : مواد الصيانة والنظافة.
ض.م : 2.000 درهم
المجموعة 12 : الخبز.
ض.م : 6.000 درهم.
المجموعة 13 : المنتوجات الحليبية.
ض.م : لا شيء.
المجموعة 14 : المحروقات (افيول رقم 7).
ض.م : لا شيء.
المجموعة 15 : الزيوت الغذائية.
ض.م : لا شيء.

ويمكن الاطلاع وسحب دفاتر الشروط من مكتب مقتصد الحي السالف الذكر.

فعلى الراغبين في المشاركة أن يقدموا عرضهم تطبيقا للتعليمات الصادرة في المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976) بشأن صفقات الاشغال ، او الادوات ، او الخدمات المبرمة لحساب الدولة ، وهي كما يلي :

أ) غلاف كبير : يحمل اسم وعنوان المؤسسة ، تاريخ ونوع العرض وتكتب عليه العبارة الآتية :

لا يفتح قبل هذا التاريخ ويحتوي على :

1 – غلاف أول : يحمل اشارة التعهد ، مختوم ، وبداخله :

ورقة التعهد ، محررة على ورق متنبر ؛

جدول الاثمنة مملوء بوضوح وموقع على جميع الصفحات.

ب) غلاف ثاني : يأخذ شكل الملف الاداري ، ويحتوي على :

تصريح بالمشاركة ؛

نسختان من شهادة الشرف مؤرختين وموقع عليهما ؛

شهادة مسلمة من مصلحة الضرائب ويقل تاريخها عن سنة واحدة تثبت أن المتعهد في وضعية جبائية قانونية ، وتنص على نشاط المتعهد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والذي فرضت الضريبة من أجله.

ويلغى كل ملف لا يحتوى على الوثائق المشار اليها اعلاه وتقدم العروض والملف التقني داخل غلافين منفصلين والكل داخل غلاف كبير مختوم بالشمع الى السيد مدير الحي الجامعي السويسي الاول بالرباط.

76

اقليم فاس
المجلس البلدي
لمدينة صفرو

اعلان عن توظيف

تعلن بلدية صفرو :

1 – عن توظيف : (بدون مباراة).

مهندس للاشغال البلدية ؛

متصرف مساعد (مستوى الاجازة للحقوق) ؛

مساعد صحي وعون صحي.

2 – عن اجراء مباراة لتوظيف سائق وعمال يدويين ،

وذلك بتاريخ 15 نونبر سنة 1978.

26

مدينة فاس

اعلان عن عرض أثمان

سيقبل رئيس المجلس البلدي لمدينة فاس الى غاية يوم الجمعة 24 نونبر 1978 على الساعة الثامنة والنصف صباحا عروض أثمان في ظروف مختومة للقيام بما يلي : جمع الازبال المنزلية وحمل المواد ببعض أزقة المدينة ، كراء البهائم اللازمة لذلك.

الضمانة الموقتة :8.440 درهم ؛

الضمانة النهائية : 3 % من قيمة الصفقة.

يجب أن توجه عروض الاثمان في ظروف مختومة ومضمونة الى السيد رئيس المجلس البلدي لمدينة فاس (الكتابة الخاصة) أو تسلم مباشرة مقابل توصل.

ويمكن الاطلاع على الملف التقني المتعلق بما ذكر بمصلحة الاشغال البلدية.

14

اقليم القنيطرة
مدينة وزان

اعلان عن مباراة مفتوحة

في يوم 15 نونبر 1978 على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال سيشرع بالقصر البلدي لمدينة وزان في فتح الاظرفة المتعلقة باقتناء آلة لدك التربة قصد استغلال الحمولات المراقبة للازبال المنزلية.

الضمانات المؤقتة : 1.5 % من ثمن العرض ؛

الضمانات النهائية : 3 % من ثمن العرض.

ويجب أن تسلم العروض في أظرفة مضمونة بيوم قبل الموعد أعلاه وفي تمام الساعة الثانية عشرة (12) زوالا مصحوبة بالمراجع التقنية والمالية في اسم رئيس المجلس البلدي لمدينة وزان ، أو وضعها بمكتب الضبط مقابل وصل.

ويمكن الاطلاع على الملف بمكتب المهندس البلدي بالمصالح البلدية بمدينة وزان

62

اقليم القنيطرة
بلدية سيدى قاسم

اعلان عن عرض اثمان

ان رئيس المجلس البلدي لسيدى قاسم يتقبل لغاية 7 نونبر 1978 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروضا للاثمان المتعلقة بشراء سيارة للاسعاف.

ويجب ان يكون العقد مصحوبا بالتصريح بالشرف ويمكن الاطلاع على ملف هذا المشروع بمكاتب الاشغال البلدية بسيدى قاسم في ساعات أوقات العمل.

ويجب توجيه العروض بواسطة رسالة مضمونة قبل التاريخ المحدد الى السيد رئيس المجلس البلدي لسيدى قاسم.

19

اقليم القنيطرة
بلدية سيدى قاسم

اعلان عن عرض اثمان

ان رئيس المجلس البلدي لمدينة سيدى قاسم يقبل لغاية 7 نونبر 1978 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروضا للاثمان المتعلقة ببناء 20 متجرا بسيدى قاسم

الضمانة الموقتة : 5.1 % من مبلغ وثيقة التكفل.

هذا ويجب ان توجه العروض وكذا الالتزام الى السيد رئيس المجلس البلدي لسيدى قاسم ، بواسطة رسالة مضمونة مصحوبة بالمراجع الفنية والمالية ، وكذا شهادة اداء الضريبة ، ويمكن الاطلاع على الملف بمصالح الاشغال البلدية لمدينة سيدى قاسم.

25

اقليم القنيطرة
بلدية سيدى قاسم

اعلان عن عرض اثمان

ان رئيس المجلس البلدي لسيدى قاسم يتقبل لغاية 7 نونبر 1978 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروضا للاثمان المتعلقة بشراء شاحنتين من نوع « بيرلى 6 » وسيارتين من نوع « رونو 4 »

ويجب ان يكون العقد مصحوبا بالتصريح بالشرف ويمكن الاطلاع على ملف هذا المشروع بمكاتب الاشغال البلدية بسيدى قاسم في ساعات أوقات العمل.

ويجب توجيه العروض بواسطة رسالة مضمونة قبل التاريخ المحدد الى السيد رئيس المجلس البلدي لسيدى قاسم.

61

مدينة القنيطرة
المصالح البلدية

اعلان عن عرض اثمان
رقم 79/2

يتلقى السيد رئيس المجلس البلدي لمدينة القنيطرة الى حدود يوم الخميس 7 دجنبر سنة 1978 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض اثمان لبناء قنوات خصوصية للماء الحار للعموم.

يجب على المرشحين تقديم العروض وفقا لتوجيهات المرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 اكتوبر 1976).

المتعلق بصفقات الاشغال او مصلحة في حساب الدولة :

غلاف كبير مختوم يحمل اسم وعنوان المتعهد بتاريخ عرض الاثمان كما يلي :

عرض اثمان لبناء قنوات خصوصية للماء الحار للعموم.

الغلاف الأول يتضمن :

تصريح بنية التعهد على ورق مضمون ؛

التقديم ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

دفتر التوجيهات الخاصة مشير فى كل صفحة ومؤرخ، الغلاف الثانى :

تكتب عليه السندات التقنية يتضمن :

تصريح بالشرف موقع ؛

الضمانة المؤقتة ؛

اثبات مستلم منذ اقل من سنة من طرف قابض الضرائب ؛

السندات التقنية ؛

السندات المالية للمقاولة.

يوضع الغلافين فى الغلاف الكبير وترسل الى السيد رئيس المجلس البلدى لمدينة القنيطرة مختومة.

يمكن سحب ، او الاطلاع على دفتر التوجيهات الخاصة بمكتب الصفقات مصالح الاشغال البلدية لمدينة القنيطرة.

82

مدينة آسفى
المصالح البلدية
نزع ملكية
اعلان بايداع

يخبر العموم بأنه قد اودع بمكاتب بلدية آسفى وبمكاتب المحافظة على الأملاك العقارية بالجديدة مشروع مرسوم ينص على انه من المصلحة العامة تجهيز سوق الاثنين بالحى الصناعى بين زنقة (ل) وشارع (س) بآسفى وعلى نزع الملكية اللازمة لهذا الغرض.

سيجعل ملف الاوراق وكذلك دفتر معد لتلقى ملاحظات وتصريحات من لهم عناية بالامر رهن اشارة العموم بمكتب رقم I ببلدية آسفى ، فى ساعات افتتاح تلك المكاتب وذلك خلال اجل شهرين ابتداء من نشر مشروع المرسوم المشار اليه فى الجريدة الرسمية.

63

مدينة آسفى
المصالح البلدية
نزع ملكية
اعلان بايداع

يخبر العموم بأنه قد اودع بمكاتب بلدية آسفى وبمكاتب المحافظة على الاملاك العقارية بالجديدة مشروع مرسوم ينص على انه من المصلحة العامة تجهيز حديقة عمومية بحى بياضة بآسفى وعلى نزع الملكية اللازمة لهذا الغرض.

سيجعل ملف الاوراق وكذلك دفتر معد لتلقى ملاحظات وتصريحات من لهم عناية بالامر رهن اشارة العموم بمكاتب بلدية آسفى ، فى ساعات افتتاح تلك المكاتب وذلك خلال أجل شهرين ابتداء من نشر مشروع المرسوم المشار اليه فى الجريدة الرسمية.

64

مدينة اكادير
للمصالح البلدية
اعلان عن فتح بحث
القبول والاعتراض

مؤسسات من الدرجة الثانية

ابتداء من 30 ذى القعدة 1398 الى 29 ذى الحجة 1398 سيجرى بمقر المصالح البلدية بحث يتعلق بتحقيق القبول ، او الاعتراض حول طلب رخصة استغلال معمل لصنع الورق الملفف بحى انزا ، زنقة المحيط الموجهة من طرف شركة سومنيب.

وعليه يمكن للعموم ان يطلع على الملف الموضوع بالمصالح البلدية طيلة مدة البحث داخل اوقات العمل (ما عدا ايام الاحد وايام العطل).

كما يمكن لمن يهمه الامر ان يسجل ملاحظاته ضمن السجل المعد لهذه الغاية.

58

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاملاك العقارية

أ – مطالب التحفيظ (1)

محافظة الناضور

مطلب رقم 4082 ن

تاريخ التقييد : 10 دجنبر 1977.

طالبو التحفيظ :

1 – السيدة عويشة بنت عبد الله زغدود ؛

2 – السيد الحاج محمد زغدود محمد علي المولود سنة 1944 المتزوج بالسيدة عفيفة بنت الحاج العربي (واخوانه) ؛

3 – السيد عبد الله زغدود محمد علي المولود سنة 1950 المتزوج بالسيدة فاطمة محمد الشامي ؛

4 – السيد الحسين زغدود محمد علي المولود سنة 1953 أعزب ؛

5 – السيد عبد الوهاب زغدود محمد علي المولود سنة 1955 أعزب ؛

6 – السيد الحسين زغدود محمد علي المولود سنة 1961 أعزب ؛

7 – السيدة فاطمة زغدود محمد علي المولودة سنة 1936 المتزوجة بالسيد خالد صالح عبد الله ؛

8 – السيدة زينب زغدود محمد علي المولودة سنة 1938 المتزوجة بالسيد علي الحاج محمد ؛

9 – السيدة فاطمة زغدود محمد علي المولودة سنة 1942 المتزوجة بالسيد الورياشي الحسن الحاج العربي ؛

10 – السيدة جميلة زغدود محمد علي المولودة سنة 1957 المتزوجة بالسيد محمادي محمد الحاج الهادي ؛

11 – السيد عبد القادر الحاج علال بن أحمد حمو ، كلهم مغاربة متزوجون طبق الشريعة الاسلامية وساكنون بالناضور شارع المقاومة ، بصفتهم ملاكين على الشياع بنسبة 224/14 للاولى والثانى والثالث والرابع والخامس والسادس و 224/7 لكل واحدة من السابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة ، 224/112 للحادى عشر.

الاسم الذى أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « زغدود »

نوعه : أرض مبنية.

موقعه : اقليم الناضور دائرة قليعة بنى بويفرور.

مساحته : 3 آرات و 26 سنتيارا.

حدوده : الواجهة الرئيسية شارع جنرال بوركيتى (ملك عمومى) يمينا دون انطونيو الياس كانياذاس ، يسارا دون انريكى ماثياس وراء ساحة (ملك عمومى).

الحقوق العينية : لا شيء.

اصل الملك : رسم عدد 343.

مطلب رقم 4186 ن

تاريخ التقييد : 10 دجنبر 1977.

طالب التحفيظ : السيد بنيمانى محمد اليمانى المغربى المولود سنة 1924 ببنى بويفرور ، المتزوج ، الساكن بالناضور شارع طنجة

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « بنيمانى ».

موقعه : اقليم الناضور دائرة قلعية قبيلة مزوجة بنى انصار.

مساحته : 46 آرا و 99 سنتيارا.

حدوده : شمالا دون اكوستين اسبينوصا كيصادا ، شرقا البحيرة الصغيرة (ملك عمومى) ، جنوبا محمد بلحاج التهامى ، وغربا كومبانيا اسبانيولا ذى ميناس ذل الريف.

الحقوق العينية : رهن لفائدة البنك المغربى للتجارة الخارجية ضمانا لمبلغ قدره : 300.000.00 درهما.

أصل الملك : رسم الملك عدد 640 ر ن.

مطلب رقم 4233 ن

تاريخ التقييد : 10 دجنبر 1977.

طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الملك الخاص) النائب عنها رئيس دائرة الاملاك المخزنية بالناضور.

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « ملك مخزنى رقم 163 – رى ».

نوعه : أرض مبنية.

موقعه : اقليم الناضور دائرة قليعة بنى بوياحى جبل عروى.

مساحته : 40 آرا.

حدوده : شمالا زنقة الامير ، شرقا زنقة الفنسو دلفايى جنوبا زنقة قبطان روسادو (ملك عمومى بلدى) وغربا زنقة اوسيبيوكيل.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم الملك عدد 790.

مطلب رقم 4247 ن

تاريخ التقييد : 10 دجنبر 1977.

طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الملك الخاص) النائب عنها رئيس دائرة الاملاك المخزنية بالناضور

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « طريق ملك مخزنى رقم 196 – ى ».

نوعه : أرض غابوية.

موقعه : اقليم الناضور دائرة قلعية بنى شكير.

مساحته : 476 هكتار و 9 آرات و 50 سنتيار.

حدوده : شمالا أرض اقشيون عمران فرخانة ثم أولاد الحاج الطيب شرقا البحر الابيض المتوسط (م ع) جنوبا عمر الهادى حمو ثم محمد الحاج حمو وغربا أرض جماعة طريفة ثم أولاد ابزاير ثم ملك مخزنى

الحقوق العينية : توجد بداخله قطعة من ملك الغير مساحتها 2 هكتاران و 15 ءارا.

أصل الملك : رسم الملك عدد 864.

---

(1) تنبيه – ان تواريخ التحديد تعلن للعموم فى الوقت اللازم بواسطة اعلانات تعلق بمصلحة المحافظة العقارية وبمحكمة السدد وبمكتب القائد وبواسطة اشهار بأسواق الناحية.

كما ترسل استدعاءات خصوصية للمجاورين المبينة أسماؤهم فى مطلب التحفيظ أما الاشخاص الذين يريدون معرفة اليوم المعين لاجراء التحديد فلهم أن يطلبوا ذلك من مصلحة المحافظة العقارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 4277 ن

تاريخ التقييد : 10 دجنبر 1977.

طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الملك الخاص) النائب عنها رئيس دائرة الاملاك المخزنية بالناضور

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « قصبة مولاى اسماعيل الملك المخزنى رقم 2 – رى ».

نوعه : أرض وبناء.

موقعه : اقليم الناضور دائرة الريف قبيلة تافرسيت جماعة بوحفرة.

مساحته : 9 هكتارات 58 سنتيارا.

حدوده : شمالا طريق بنى جعرور (ملك عمومى) ، شرقا السيد عبد السلام علال عمرو ، جنوبا طريق امغيارن (ملك عمومى) وغربا مزيان الحاج محمد موح مزيان ثم عمرو قدور.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم الملك عدد 999.

مطلب رقم 4278 ن

تاريخ التقييد : 10 دجنبر 1977

طالب التحفيظ : السيد لكموش محمد محمد على المغربى المولود سنة 1919 ببنى بويفرور ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة حفصة بنت الحاج سى محمد ، الساكن بالناضور شارع مراكش رقم 75.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « لكموش ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليم الناضور دائرة قليعة قبيلة بنى بويفرور جماعة سلوان.

مساحته : 25 هكتارا 38 آرا.

حدوده : شمالا الدولة المغربية (الملك الخاص) شرقا السكة الحديدية الذاهبة من الناضور الى تزطوطين ، جنوبا السيد احمد ابن الحاج ورقى وغربا محمد بن على كنوز وانخيل فرناندیز بيريز.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم الملك عدد 1000.

مطلب رقم 4289 ن

تاريخ التقييد : 10 دجنبر 1977.

طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الملك الخاص) النائب عنها رئيس دائرة الاملاك المخزنية بالناضور

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « منصانة 14 قرية اركمان الملك المخزنى رقم 14 – ق.»

نوعه : أرض للبناء.

موقعه : اقليم الناضور دائرة لوطا قبيلة كبدانة.

مساحته : 12 آرا.

حدوده : شمالا زنقة مارينا ، شرقا زنقة الجمهورية ، جنوبا زنقة بدون اسم وغربا زنقة كلان وكارسيا ارناندیز.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم الملك عدد 1032.

مطلب رقم 4290 ن

تاريخ التقييد : 10 دجنبر 1977.

طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الملك الخاص) النائب عنها رئيس دائرة الاملاك المخزنية بالناضور

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « منصانة 15 قرية اركمان الملك المخزنى رقم 15 – ى ».

نوعه : أرض للبناء.

موقعه : اقليم الناضور دائرة لوطا قبيلة كبدانة مركز قرية اركمان.

مساحته : 10 آرات و 25 سنتيار.

حدوده : الواجهة شارع الجمهورية (ملك عمومى) ، وراء زنقة بدون اسم وفرانسيسكو سانتشيز ، يمينا زنقة كلان وكرسيا ارناندیز ، يسارا زنقة ادريس الريفى.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم الملك عدد 1033.

مطلب رقم 4291 ن

تاريخ التقييد : 10 دجنبر 1977.

طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الملك الخاص) النائب عنها رئيس دائرة الاملاك المخزنية بالناضور

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « منصانا رقم 16 قرية اركمان الملك المخزنى رقم 16 – ق ».

نوعه : أرض للبناء.

موقعه : اقليم الناضور دائرة لوطا قبيلة كبدانة.

مساحته : 15 آرا.

حدوده : الواجهة زنقة الجمهورية ، وراء زنقة بدون اسم ، يمينا زنقة ادريس الريفى ويسارا زنقة ربين ابراهام.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم الملك عدد 1034.

مطلب رقم 4292 ن

تاريخ التقييد : 10 دجنبر 1977.

طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الملك الخاص) النائب عنها رئيس دائرة الاملاك المخزنية بالناضور

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « منصانا رقم 17 قرية اركمان الملك المخزنى رقم 17 – ى ».

نوعه : ارض للبناء.

موقعه : اقليم الناضور دائرة لوطا قبيلة كبدانة مركز قرية اركمان.

مساحته : 15 آرا.

حدوده : الواجهة زنقة الجمهورية (ملك عمومى) ، وراء زنقة بدون اسم (ملك عمومى) ، يمينا زنقة ربين ابرهام (ملك عمومى) ويسارا زنقة بدون اسم (ملك عمومى).

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم الملك عدد 1035.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 4306 ن

تاريخ التقييد : 10 دجنبر 1977.

طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الملك الخاص) النائب عنها رئيس دائرة الاملاك المخزنية بالناضور

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « الملك المخزنى رقم 23 – ر ى ».

نوعه : أرض مبنية.

موقعه : اقليم الناضور دائرة الريف قبيلة بنى توزين.

مساحته : 3آرات 28 سنتيارات.

حدوده : شمالا ورثة مولود الهردونى ، شرقا مقبرة سيدى الحاج سليمان ، جنوبا وغربا طريق (ملك عمومى).

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك : رسم الملك عدد 1094.

مطلب رقم 4307 ن

تاريخ التقييد : 10 دجنبر 1977.

طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الملك الخاص) النائب عنها رئيس دائرة الاملاك المخزنية بالناضور

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « الملك المخزنى رقم 24 – ر ى ».

نوعه : أرض مبنية.

موقعه : اقليم الناضور دائرة الريف قبيلة تافرسيت المحل المدعو انشيش.

مساحته : 28 آرا 75 سنتيارا.

حدوده : شمالا أحباس ثم السيد محمد لاركو ثم السيد محمد بوعرفة ، شرقا السيد بوعرفة ثم الطرق المؤدى الى دوار بوحدوس (ملك عمومى) ، جنوبا بريد تمسمان وغربا السيد محمد بوعرفة ثم الاحباس.

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك : رسم الملك عدد 1105.

مطلب رقم 4320 ن

تاريخ التقييد : 16 دجنبر 1977.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد عمرو بن سى محند عمرو المغربى المولود سنة 1907 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدتين فاطنة بنت سى محند اوعلى وعائشة حماد.

2 – السيد الفقير محند بن عمرو المغربى المولود سنة 1905 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدتين ميمونت بنت سى محمد اوعلى ومريم بنت محند ابراهيم ، كلاهما ساكنان بقبيلة بنى بوياحى جبل اعروى ، بصفتهما ملاكين على الشياع بنسبة متساوية.

الاسم الذى أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « وزاج 1 ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليم الناضور دائرة لوطا قبيلة بنى بوياحى.

مساحته : 12 هكتارا و 1ارا واحدا و 32 سنتيارا.

حدوده : شمالا وادى سلوان (ملك عمومى) ودون فرانسيسكو سرانورويث ، شرقا السيد الحاج العربى ، جنوبا دون اندريس كارسيا وغربا دون خوان ايرناندين ودون فرانسيسكو سرانورويث

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك : رسم الملك عدد 1127.

مطلب رقم 4322 ن

تاريخ التقييد : 16 دجنبر 1977.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد عمرو بن سى محند عمرو المغربى المولود سنة 1907 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدتين فاطنة بنت سى محند اوعلى وعائشة حماد.

2 – السيد الفقير محند بن عمرو المغربى المولود سنة 1905 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدتين ميمونت بنت سى محمد اوعلى ومريم بنت محند ابراهيم ، كلاهما ساكنان بقبيلة بنى بوياحى جبل اعروى ، بصفتهما ملاكين على الشياع بنسبة متساوية.

الاسم الذى اعطاه طالبا التحفيظ للملك : « وزاج ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليم الناضور دائرة لوطا قبيلة بنى بوياحى.

مساحته : 11 هكتار و 96 ءارا و 64 سنتيارا.

حدوده : شمالا وادى سلوان (ملك عمومى) ، جنوبا وشرقا أرض خوصى كوميز كوميز وغربا السيد خوان ايرناندين.

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك : رسم الملك عدد 1128.

مطلب رقم 4342 ن

تاريخ التقييد : 16 دجنبر 1977.

طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الملك الخاص) النائب عنها رئيس دائرة الاملاك المخزنية بالناضور.

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « الملك المخزنى رقم 30 – رو ».

نوعه : أرض مبنية.

موقعه : اقليم الناضور دائرة لوطا قبيلة بنى بوياحى المحل المدعو اختيتلان.

مساحته : 50 سنتيار.

حدوده : شمالا ، شرقا ، جنوبا وغربا السيد امبارك محمد البشير

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك : رسم الملك عدد 1201.

مطلب رقم 4343 ن

تاريخ التقييد : 16 دجنبر 1977.

طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الملك الخاص) النائب عنها رئيس دائرة الاملاك المخزنية بالناضور.

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « الملك المخزنى رقم 31 – رو ».

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نوعه : أرض مبنية.
موقعه : اقليم الناضور دائرة لوطا قبيلة بني بوياحي المحل المدعو بني اوكيل
مساحته : 50 سنتيار.
حدوده : شمالا ، شرقا ، جنوبا وغربا السيد المختار محمد المختار
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك : رسم الملك عدد 1202.

مطلب رقم 4349 ن

تاريخ التقييد : 16 دجنبر 1977.
طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الملك الخاص) النائب عنها رئيس دائرة الاملاك المخزنية بالناضور.
الاسم الذي أعطته طالبة التحفيظ للملك : « الملك المخزني رقم 29 – ر و ».
نوعه : أرض وبناء.
موقعه : اقليم الناضور ، دائرة لوطا ، قبيلة بني بوياحي ، فرقة أولاد عبدين.
مساحته : 10 هكتار 60 آر 90 سنتيار.
حدوده : شمالا وغربا وادي أرميلاك (ملك عمومي) ، جنوبا العربي عبد الله محمد.
الحقوق العينية : حق السطحية لفائدة السيد الحاج محمد محمد ناصر.
أصل الملك : رسم الملك عدد 1219.

مطلب رقم 4350 ن

تاريخ التقييد : 16 دجنبر 1977.
طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الملك الخاص) النائب عنها رئيس دائرة الاملاك المخزنية بالناضور.
الاسم الذي أعطته طالبة التحفيظ للملك : « الملك المخزني رقم 27 ر ى ».
نوعه : أرض مبنية.
موقعه : اقليم الناضور دائرة الريف قبيلة بني توزين عزيب ميضار فرقة اغربين.
مساحته : 5 هكتارات 70 آر 40 سنتيار.
حدوده شمالا السانية ورثة محمد محمد لغزاوية ، شرقا ملك مخزني جنوبا السيد عبد الله علال محمد وغربا السيد عبد الله الميجان.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك : رسم الملك عدد 1220.

مطلب رقم 4364 ن

تاريخ التقييد : 19 دجنبر 1977.
طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الملك الخاص) النائب عنها رئيس دائرة الاملاك المخزنية بالناضور.
الاسم الذي أعطته طالبة التحفيظ للملك : « الملك المخزني رقم 71 رى ».
نوعه : أرض وبناء.
موقعه : اقليم الناضور دائرة الريف قبيلة بني سعيد المحل المدعو دار الكبداني.
مساحته : 8 هكتارات 78 آرا 75 سنتيارا.
حدوده : شمالا السيد محمد الامين ثم القائد عمرو اوشن ثم صلاح الطاهر ، شرقا خليفي الحاج محمادى ثم القائد عمرو اوشن ، جنوبا خليفة الحاج محمادى وغربا خليفة الحاج محمادى ثم السيد محند.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك : رسم الملك عدد 1244.

مطلب رقم 4365 ن

تاريخ التقييد : 19 دجنبر 1977.
طالبة التحفيظ : الدولة المغربية (الملك الخاص) النائب عنها رئيس دائرة الاملاك المخزنية بالناضور.
الاسم الذي أعطته طالبة التحفيظ للملك : « الملك المخزني رقم 39 – رى ».
نوعه : أرض وبناء.
موقعه : اقليم الناضور دائرة لوطا قبيلة بني بوياحي المحل المدعو حاسي بركلن.
مساحته : 4 هكتارا 44 سنتيارا.
حدوده : شمالا السادة اخوان عبد الله العياشي ، شرقا أرض قدور علال العياشي ثم حماد علال العياشي ، جنوبا أرض محمد علال العياشي ثم قدور علال العياشي وغربا سوق اربعاء احرايك
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك : رسم الملك عدد 1245.

مطلب رقم 4377 ن

تاريخ التقييد : 19 دجنبر 1977.
طالبو التحفيظ :
1 – السيد الحاج مصطفى محمد حمو المولود سنة 1920 المتزوج بالسيدة الحاجة ميمونت ؛
2 – السيد الخضير محمد حمو المولود سنة 1917 المتزوج بالسيدة فاطمة موح الطاهر ؛
3 – السيد ميمون محمد حمو الطاهر المولود سنة 1913 المتزوج بالسيدتين : عمات حدو وفاطمة معنان ؛
4 – السيد الحاج محمد ادريس المولود سنة 1910 المتزوج بالسيدة يمينة بنت محمد ، كلهم مغاربة ، متزوجون طبق الشريعة الاسلامية وساكنون ببني انصار ، بصفتهم ملاكين على الشياع بنسبة 3/6 للاول – 1/6 لكل واحد من الثاني والثالث والرابع.
الاسم الذي أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « شاركة ».
نوعه : أرض وبناء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

موقعه : مدينة الناضور ، شارع يوسف بن تاشفين.
مساحته : 38 ءارا وسنتياران اثنان (2)
حدوده : شمالا كومبانية اسبانيولا ذى كولونيزاسيون ، شرقا دونية ازابيل فرناندين ، جنوبا دون فرانسيسكو فرناندين وغربا دون فرانسيسكو فرناندين وورثة يحيى بن ابراهيم شقرون.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك : رسم الملك عدد 1283.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالناضور ،
أحمد الرحالى.

محافظة الرباط

مطلب رقم 39431 ر

تاريخ التقيد : 9 يونيه 1978.
طالبة التحفيظ : السيدة عدنان عائشة بنت امبارك ، المغربية المولودة سنة 1933 المتزوجة طبق الشريعة الاسلامية بالسيد امبارك ابن سالم ، الساكنة بحومة الغازى رقم 21 الرباط.
الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « أرض عائشة ».
نوعه : أرض زراعية.
موقعه : بمدينة سلا.
مساحته : عشرون ءارا تقريبا.
حدوده : شمالا بلاد شماعو مطلب رقم 27250 ر ، شرقا وغربا الاحباس ، جنوبا البحر.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك :
1 – عقد بيع مؤرخ فى 26 جمادى الثانية 1394 (17 يوليوز 1974) ؛
2 – عقد أصلى مؤرخ فى 23 رجب 1394 (12 غشت 1974) موضوع ضمن المطلب رقم 38166 ر.

مطلب رقم 39432 ر

تاريخ التقييد : 9 يونيه 1978.
طالبا التحفيظ :
1 – السيد بنسعيد المهدى بن عبد الله بن الحاج محمد ، المغربى المولود سنة 1921 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة مليكة بنت الحاج محمد البردعى ؛
2 – السيدة بنسعيد خديجة بنت عبد الله بن الحاج محمد المغربية المولودة سنة 1917 أرملة السيد أحمد زنيبر ، الساكنان بسلا رأس بطانة بصفتهما ملاكين على الشياع بنسبة الثلثين للاول والثلث الباقى للثانة.
الاسم الذى أعطاه طالبا التحفيظ للملك : « جنان البعزاوى ».
نوعه : أرض بيضاء.
موقعه : بسلا رأس بطانة.
مساحته : 25 ءارا و 25 سنتيارا تقريبا.
حدوده : شمالا زنقة غير نافذة (ملك عمومى بلدى) ، شرقا الرسم العقارى رقم 44668 ر ، جنوبا الرسم العقارى رقم 26087 ر وغربا الرسم العقارى رقم 12608 ر.
الحقوق العينية-لا شيء
أصل الملك : رسم عدلى تاريخه 29 شوال 1397 (13 اكتوبر 1977) مثبت مصحوبا بإراثة عدلية تاريخه فى 24 ذى الحجة 1396 (16 دجنبر عام 1976).

مطلب رقم 39433 ر

تاريخ التقييد : 22 يونيه 1978.
طالبو التحفيظ :
1 – السيد الحاج محمد بن الحاج محمد البزاز ، المغربى المولود حوالى 1939 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة مينة بنت أحمد بن سعيد ؛
2 – السيد عبد الغنى بن الحاج محمد البزاز ، المغربى المولود حوالى 1940 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة جميلة بنت أحمد العمراوى ؛
3 – السيد عبد الوهاب بن الحاج محمد البزاز ، المغربى المولود حوالى 1943 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة لطيفة بنت عبد الجليل التهامى ؛
4 – السيد عبد الحميد بن الحاج محمد البزاز ، المغربى المولود حوالى 1944 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة فائزة بنت عبد الحميد حجى ؛
5 – السيد بوبكر بن الحاج محمد البزاز ، المغربى المولود حوالى 1946 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة ثوريا بنت عمر بروايل ؛
6 – السيد مصطفى بن الحاج محمد البزاز ، المغربى المولود حوالى 1948 أعزب ؛
7 – السيد عبد السلام بن الحاج محمد البزاز ، المغربى المولود حوالى 1951 المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة الهام بنت عمر المطيع ، كلهم يسكنون بسلا شارع قنطرة مولاى الحسن رقم 9 ، بصفتهم ملاكين على الشياع بنسبة سهم واحد من سبعة أسهام لكل واحد منهم.
الاسم الذى أعطاه طالبو التحفظ للملك : « مقطع الحجر ».
نوعه : أرض بيضاء.
موقعه : مدينة سلا الطريق القديمة الذاهبة الى مهدية.
مساحته : هكتار واحد و 6 ءارات و 31 سنتيارا تقريبا.
حدوده : شمالا طريق غير نافذة (ملك عمومى بلدى) ، شرقا الطريق الذاهبة الى مهدية (ملك عمومى) ، جنوبا الرسم العقارى رقم 28172 ر وغربا الرسم العقارى رقم 28172 ر.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك :
1 – رسم شراء عدلى بتاريخ 25 من جمادى الآخرة 1360 (21 يوليوز 1941) ؛
2 – تركة وإراثة بتاريخ 17 صفر 1395 (فاتح مارس 1975) مثبتة.

المحافظ ، رئيس مكتب التحفيظ بالمحافظة العقارية بالرباط ،
محمد الكتانى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com; non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.